



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلم الشرعي

مجلة علمية دورية محكمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦ وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٣٩ هـ
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ٧٨٩٨-١٦٥٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨ وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٣٩ هـ
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ٧٩٠١-١٦٥٨

الموقع الإلكتروني للمجلة

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

Es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا
تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. أمين بن عائش المزيني

(رئيس التحرير)

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. حافظ بن محمد الحكمي

أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. محمد سعد بن أحمد اليوبي

أستاذ أصول الفقه الجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي

أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد الرحيم بن عبد الله الشنقيطي

أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. علي بن سليمان العبيد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الإمام محمد بن

سعود الإسلامية (سابقاً)

أ.د. مبارك محمد أحمد رحمة

أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة أم درمان الإسلامية

أ.د. محمد بن خالد عبد العزيز منصور

أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية وجامعة الكويت

سكرتير التحرير: خالد بن سعد الغامدي

قسم النشر: عمر بن حسن العبدلي

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الختلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد

نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح محمّد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن النويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة

أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

قواعد النشر في المجلة^(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتسم بالأصالة والجدة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستقلاً من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيتته.
- أن يشتمل البحث على:
 - صفحة عنوان البحث باللغة العربية
 - صفحة عنوان البحث باللغة الإنجليزية
 - مستخلص البحث باللغة العربيّة
 - مستخلص البحث باللغة الإنجليزيّة
 - مقدّمة
 - صلب البحث
 - خاتمة تتضمّن النتائج والتوصيات
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية
 - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- في حال (نشر البحث ورقياً) يمنح الباحث نسخة مجانية واحدة من عدد المجلة الذي نُشر بحثه فيه، و (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالميّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاء من أوعية التّشر - إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

محتويات العدد

رقم الصفحة	البحث	م
٩	الأساليب اللفظية البيانية في الروايات التفسيرية د. علي بن عبد الله بن حمد السكاكر	(١)
٦٧	الإعجاز البياني لكلمة: (الذُّكْر) في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [سورة الحجر]	(٢)
١٠٣	د. ياسر بن إسماعيل راضي التزيين في القرآن الكريم - دراسة موضوعية	(٣)
١٤٧	د. علي بن حميد بن مسلم السناني منهج الشيخ ابن عثيمين في بيان الهدايات القرآنية من خلال سورة الأنعام	(٤)
١٩١	د. أحمد بن مرجي صالح الفالح الشواهد الشعرية على غريب القرآن من معلقة عنترة بن شداد	(٥)
٢٢٥	د. صالح بن ثنيان الخنيان ضبط الصحابة الكرام ﷺ للمرويات	(٦)
٢٨٩	د. زين بن محمد بن حسين العيدروس زهر الروض في مسألة الحوض لابن الشحنة - دراسة وتحقيقاً	(٧)
٣٥٥	د. ظاهر بن فخري الظاهر عملية تكميم المعدة وأحكامها الفقهية	(٨)
٤٣٣	د. عبد الله بالقاسم محمد الشمراي القضاة عند الحنابلة من عهد الإمام أحمد بن حنبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حتى منتصف القرن الرابع عشر الهجري ١٣٥٠هـ - جمعاً ودراسة	(٩)
٥١٥	د. أحمد بن صالح الصواب الرفاعي أثر الأخلاق في نجاح الداعية	(١٠)
٥٦٣	د. سليم بن سالم اللقماني زوال الاعتبار الشخصي للشريك المتضامن وأثره على الشركة - دراسة مقارنة	(١١)
	د. حسن بن غازي بن ناظم الرحيلي	

عملية تكميم المعدة وأحكامها الفقهية

The Process of Quantifying the Stomach and Its
Jurisprudence rulings

إعداد:

د. عبد الله بالقاسم محمد الشمراني

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة في كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة نجران

المستخلص

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.
وبعد:

يتناول هذا البحث عملية تكميم المعدة وما يتعلق بها من أحكام فقهية، وذلك من خلال تمهيد طبي ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:
التمهيد الطبي: وفيه بيان معنى عملية تكميم المعدة، والألفاظ المرتبطة بها، مع بيان طريقة إجراء العملية وأدواتها، وفوائدها وآثارها.
والمبحث الأول في الحكم الفقهي لإجراء العملية والضوابط الشرعية في ذلك. وينقسم إلى قسمين: القسم الأول: إجراء عملية تكميم المعدة في الحالات العلاجية: إما للضرورة أو الحاجة الشرعية، أو لإزالة الضرر النفسي.

القسم الثاني: إجراء عملية تكميم المعدة في الحالات التجميلية المحضنة.
وعقد المبحث الثاني في الآثار الفقهية المتعلقة بعملية تكميم المعدة ويشتمل على المطالب التالية:
الحكم الشرعي للأدوية الطبية اللازمة في عملية تكميم المعدة، وحكم الجزء المبان من المعدة من حيث الطهارة والنجاسة، والتغسيل والتكفين والصلاة عليه ودفنه، وحكم دفع الزكاة لإجراء عملية تكميم المعدة، وحكم إجرائها أثناء الصوم، وأثر التخدير وإدخال المنظار الطبي والسوائل الطبية على الصائم، والمخاطرة الطبية في عملية تكميم المعدة.
والخاتمة وفيها نتائج البحث.

أسأل الله تعالى أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفع بهذا البحث من قرأه أو طالع، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
الكلمات المفتاحية: جراحة - تكميم - قص - المعدة - الفقه - الطب.

Abstract

Praise be to Allah, prayers and peace be upon our Prophet Muhammad, his family and companions may Allah bless them all abundantly. and after,

This research deals with the process of quantifying the stomach and what relates to it regarding its jurisprudence rulings, through a medical preface, two chapters and a conclusion, as follows:

The Medical Preface: it includes an explanation of the meaning of the process of quantifying the stomach and its associated words, indicating the method and tools of the process, its benefits and its effects.

the first chapter including the jurisprudential ruling on conducting the process and its Shari'ah (legitimate) conditions. which is divided into two parts:

The first part: Performing the process of quantifying the stomach in therapeutic cases: either for necessity or Shari'ah (legitimate) need.

The second part: Performing the process of quantification the stomach in cases of cosmetics: either to remove the psychological damage or for purely cosmetic.

The second Chapters: the jurisprudence effects related to the process of quantifying the stomach and it included the following subchapters:

The Shari'ah ruling of the medical drugs required in the process of quantifying the stomach, the ruling regarding the part of the stomach in terms of purity and impurity, washing, shrouding, praying and burying him. The ruling on paying zakaah for the process of quantifying the stomach, the ruling on performing it during fasting, the effect of anesthesia, the introduction of a medical microscope and medical fluids on the fasting person, and the medical risks in the process of quantifying the stomach.

And the conclusion of the search results.

I ask Allaah to make our deeds sincerely for Him His, and to benefit withthis research anyone who read it. May Allah's peach and blessing be upon our Prophet Muhammad, his family and companions.

Keywords:

surgery - quantization - cutting - stomach - jurisprudence – medicine.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.

فإن الله تعالى قد خلق الإنسان في أفضل صورة وأحسن تقويم قال سبحانه: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(١) شامل لخلق الإنسان حساً ومعنى، أي: شكلاً وصورةً وإنسانيةً، وكلها من آيات القدرة ودلالة البعث^(٢).

وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَذْكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ، قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؟ ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيُخَوَّنُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْدُرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَطْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ)^(٣).

قال جمهور العلماء المراد بالسَّمْنِ هنا: كثرة اللحم، ومعناه أنه يكثر ذلك فيهم، والمذموم منه من يكتسبه، وأما من هو فيه حلقة فلا يدخل في هذا، والمتكسب له هو المتوسع في المأكول والمشروب زائداً على المعتاد^(٤).

قال ابن التين: المراد ذم محبته وتعاطيه لا من تخلق بذلك، وإنما كان مذموماً، لأن السمين غالباً بليد الفهم، ثقل عن العبادة كما هو مشهور^(٥).

ومع التقدم العلمي والطبي تطورت الجراحات الطبية المتعلقة بعلاج السمنة على وجه الخصوص، ومن ذلك عملية تكميم المعدة، سواء كان ذلك الغرض منها التداوي أو تحسين وتحميل المظهر وقوام الجسم. وتعتبر السمنة وباءً علمياً وهي مشكلة تتزايد عاماً بعد عام، وطبقاً لما نشرته منظمة الصحة العالمية في أحدث تقرير لها فإن السمنة ستصبح وباء القرن الحادي والعشرين، حيث إن هناك أكثر من مليار شخص يعاني من هذه المشكلة، كما أن السمنة هي ثاني أهم سبب للوفاة يمكن إيقافه بعد

(١) [سورة التين: ٤].

(٢) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (بيروت: دار الفكر ١٤١٥هـ)، ٩: ٥.

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق د. مصطفى ديب البغا، (ط٣)، بيروت: دار ابن كثير،

١٤٠٧هـ)، كتاب: المناقب، باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، رقم الحديث: (٢٥٠٨) ٢: ٩٣٨؛ ومسلم بن

الحجاج القشيري، "الجامع الصحيح المسمى (صحيح مسلم)". (بيروت: دار الجيل). في كتاب: فضائل الصحابة،

باب: فضل الصحابة رضي الله عنهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، رقم الحديث: (٦٦٣٨) ٧: ١٨٥.

(٤) يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٦: ٨٧.

(٥) أحمد بن علي العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ٥: ٢٦٠.

التدخين^(١).

وتعد من مشاكل العصر الصحية نظراً لزيادة معدلاتها وارتباطها بالإصابة بكثير من الأمراض الخطيرة، كالأضرار القلبية وتصلب الشرايين وضغط الدم والبول السكري والسرطان، إلى جانب إعاقة السمنة لنشاط الشخص وحيويته وتعطيل نشاطه الحركي والعملي، إضافة إلى شعوره بعدم الرضا عن نفسه وعن صورة جسمه، وخاصة في ضوء ثقافة العصر التي ترى أن الجمال والأناقة تكمن في النحالة أو استدارة الجسم وليس في البدانة.

وهناك أسباب متعددة تؤدي إلى الإصابة بالبدانة، منها العوامل الوراثية أو الاستعدادات الوراثية المنقولة إلينا من الآباء والأمهات والأجداد، ووجود بعض الخلل في إفرازات الغدد الصماء، واستعداد الجسم لتكوين الدهون، وتدخل في مشكلة البدانة كثير من العوامل والمؤثرات النفسية وعادات تناول الطعام وحالات القلق والصراع والإحباط والفشل، مما يدفع الشخص للتعويض عن طريق الطعام^(٢).

وفي معظم الحالات يجعل الحل الجراحي هو نهاية المطاف حينما تفشل كل الطرق الدوائية في علاج المرض، إلا أنه يمكن اللجوء إلى التدخل الجراحي لعلاج السمنة في الحالات التالية:

- حالات السمنة المفرطة أو السمنة المرضية حماية للفرد من مضاعفاتها الخطيرة.
- في حالة عدم قدرة الشخص على الحركة بشكل يسبب عجزه عن ممارسة حياته بصور طبيعية.
- في حال فشل جميع الوسائل العلاجية الأخرى^(٣).

(١) د. أحمد محمد مصري، "جراحة تطويق المعدة (ربط المعدة)". مجلة تعريب الطب ٤٤، (٢٠١٥م): ١٨؛ و د.

موسى عبدالرضا خورشيد، "عملية تحويل المسار المجازة المعدية". مجلة تعريب الطب ٤٥، (٢٠١٥م): ٢١.

(٢) عبدالرحمن محمد العيسوي، "أمراض السمنة والوقاية منها". (ط١، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١م)، ٩٤؛ و

د. أسامة حمدي، "الرجيم الكيميائي السريع". (ط٢، ١٤١٧هـ)، ٣٦-٣٨؛ توفيق، و د. أحمد توفيق،

"الرجيم الكيميائي والرجيم الصحي". (ط١، أبو ظبي: مكتبة الجامعة، ٢٠٠٤م)، ٩؛ و د. راتب

عبدالوهاب السمان، "رجيم القرن الحادي والعشرين (رجيم النظام المفتوح والكميات المفتوحة)". (ط١،

بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤٢١هـ)، ٢٠؛ ومصري، "جراحة تطويق المعدة"، ١٩.

(٣) أحمد عبدالفتاح عويش، "أشهر طرق الحمية الغذائية (الرجيم)". (ط١، القاهرة: دار عالم الكتب،

١٤٢٨هـ)، ٥١؛ وموسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للمحتوى الصحي من خلال الموقع الإلكتروني

التالي:

ولا يخفى على أحد أن التطور العلمي والجراحي في المجالات الطبية قد قفز قفزات كبيرة، وأصبح العلاج الجراحي للسمنة أحد الخيارات المطروحة التي قد يلجأ إليها، فمن ذلك عملية شفط الدهون، وعملية شد البطن، وعملية ربط الفكين، وعملية تدبيس المعدة، وعملية شد البطن، والبالون الطبي، إلا أن البحث مقصور على عملية تكميم المعدة باستئصال جزء منها لعلاج السمنة كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وتعتبر عملية تكميم المعدة من العمليات الطبية الجراحية الحديثة، ولذا لم أجد لها ذكراً في المؤلفات الطبية القديمة.

وتعتبر عملية تكميم المعدة من أبرز عمليات السمنة المفرطة، وهي عملية حديثة نسبياً، حيث انتشرت عام ٢٠٠٣م وهي وليدة نتائج البحث العلمي حيث تم اكتشاف سبعة هرمونات سلبية توجد في المعدة تسبب الجوع والسمنة ومرض السكر، ومن هنا جاءت فكرة قص هذا الجزء من المعدة للتخلص من الهرمونات، وأيضاً تصغير حجم المعدة، وبالتالي تقليل حجم الأكل المتناول^(١).

أسباب اختيار الموضوع

ويعود سبب اختيار هذا الموضوع إلى عدة أمور منها ما يلي:

أولاً: أهمية العناية بالمسائل الطبية المستجدة، وبيان أحكامها الفقهية، وما يرتبط بها من قواعد أصولية وفقهية.

ثانياً: تناول المسائل المعاصرة والنوازل الطبية فيه تكوين للملكة الفقهية، من الاستدلال والاستنباط والقياس ونحو ذلك.

ثالثاً: انتشار هذا النوع من العمليات الطبية مما يستدعي بحثها وبيان أحكامها وآثارها الفقهية.

رابعاً: ربط الأصول والقواعد الفقهية بالفروع الفقهية والمسائل الطبية فتزود الأصول والقواعد، والفقه والطب، ومقاصد التشريع، والإعجاز العلمي.

منهج البحث

أولاً: التعريف بالمصطلح الطبي وبيان مدى الحاجة إليه في مجال التداوي.

ثانياً: المنهج الوصفي وذلك من خلال بيان طريقة هذه العملية ووسائلها المستخدمة، وما يترتب عليها من أضرار طبية.

(١) انظر الموقع الإلكتروني التالي: <http://alsomna.com/portfolio-item>.

ثالثاً: المنهج الاستنباطي وذلك بالقياس على المسائل التي ذكرها الفقهاء المتقدمون أو المعاصرون.
رابعاً: الرجوع إلى أهل الفن والتخصص في المسائل الطبية، وتعتبر المواقع الطبية الالكترونية موثوقة في المجال الطبي أكثر من الكتب المؤلفة، وذلك لأن المواقع يمكن تحديثها باستمرار، أما الكتب فلا يجري عليها التحديث في الغالب.
ولذا كان الاعتماد في جمع أكثر المادة العلمية الطبية - على ما يعتمد عليه أهل التخصص - من المواقع الالكترونية مثل:

- [medscape.com/search/?q=type%20of%20Bariatric%20Surgery](https://www.medscape.com/search/?q=type%20of%20Bariatric%20Surgery).

- [Http://www.mayoclinic.org/tests-procedures/bariatric-surgery](http://www.mayoclinic.org/tests-procedures/bariatric-surgery).

إضافة إلى الكتب المعربة والمتخصصة في المجال الطبي، إثراءً للبحث.

خامساً: الالتزام بالمنهج المتبع في البحوث العلمية من حيث التخريج وقواعد الإملاء وعلامات الترقيم، وإيضاح المصطلحات الغريبة ونحو ذلك.

سادساً: الاستغناء عن تراجم الأعلام دفعا للإطالة.

سابعاً: ذكر الأدلة للمسائل الخلافية ومناقشتها والترجيح فيها وبيان مسوغات الترجيح، إلا في حال تكافؤ الأقوال فأعرض عن بيان الراجح.

خطة البحث

جاءت خطة هذا البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وتضمنت أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهج البحث وخطلته.

التمهيد: معنى عملية تكيم المعدة وطريقتها وآثارها. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى عملية تكيم المعدة والألفاظ التي لها صلة بها.

المطلب الثاني: طريقة إجراء عملية تكيم المعدة.

المطلب الثالث: الأدوات الطبية المستخدمة في عملية تكيم المعدة.

المطلب الرابع: الفوائد والآثار الطبية المتعلقة بعملية تكيم المعدة.

المبحث الأول: الحكم الفقهي لعملية تكيم المعدة وضوابطها الشرعية. وفيه

مطلبان:

المطلب الأول: الحكم الفقهي لعملية تكيم المعدة.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لعملية تكيم المعدة.

المبحث الثاني: الآثار الفقهية المتعلقة بعملية تكيم المعدة. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الحكم الشرعي للأدوية الطبية اللازمة لعملية تكميم المعدة.

المطلب الثاني: حكم الجزء المبان في عملية تكميم المعدة.

المطلب الثالث: حكم دفع الزكاة لإجراء عملية تكميم المعدة.

المطلب الرابع: حكم إجراء عملية تكميم المعدة أثناء الصوم.

المطلب الخامس: المخاطرة الطبية في عملية تكميم المعدة.

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث ونتائجه.

المراجع.

فهرس الموضوعات.

أسأل الله تعالى أن يعصمنا من الزلل ويوفقنا في القول والعمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

التمهيد: معنى عملية تكميم المعدة وطريقتها وأثارها. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى عملية تكميم المعدة والألفاظ التي لها صلة بها. وفيه فرعان:

وقبل الحديث عن معنى عملية تكميم المعدة، لا بد من بيان تعريف السمنة المرضية وطرق علاجها فيما يلي:

تعرف السمنة بأنها: زيادة وزن الجسم عن المعدل الطبيعي نتيجة تراكم الدهون فيه، وهذا التراكم ناتج عن عدم التوازن بين الطاقة المتناولة من الطعام والطاقة المستهلكة في الحركة^(١). وهناك تعريف للسمنة أكثر تداولاً: بأنها زيادة الوزن الكلي للجسم على ١٢٠% من الوزن المثالي للفرد^(٢).

وطريقة معرفة السمنة الزائدة طبيياً عن طريق حساب مؤشر كتلة الجسم بمعادلة (BMI) وهي اختصار للمصطلح الطبي (Body Mass Index) وتعني مؤشر كتلة الجسم، وتقاس بمعدل الوزن على تربيع الطول أي: الوزن بالكيلو غرام مقسوماً على الارتفاع بالأمتار المربعة يعادل ما يسمى بمساحة الجسم، ولذا فإن السمنة المرضية المفرطة يجب أن تزيد عن ٤٠% أو إذا كانت بين ٣٥-٤٠% ولكن يترافق بحالة مرضية تتحسن بانقاص الوزن كالسكري، وفرط الضغط، وأمراض القلب، والتوقف المفاجئ للتنفس أثناء النوم، ونحو ذلك^(٣).

Normal BMI = 20-25 kg/m²
Morbid obesity BMI > 40 kg/m²
BMI > 35 kg/m² with comorbidity
BMI = weight (kg)/height (m)^{2(٤)}

حيث يتم ربط السمنة أو الوزن بكثافة الجسم، وذلك بقسمة الوزن بالكيلوجرام على مربع الطول بالمتراً. فعلى سبيل المثال: إذا كان الوزن ٩٨ كيلو والطول ١٧٢ سم فإن مؤشر كتلة الجسم يحسب كالتالي:

- تحويل الطول من سم إلى متر = ١٧٢ سم ÷ ١٠٠ = ١,٧٢ م
- تحويل الطول من متر إلى متر مربع = ١,٧٢ × ١,٧٢ = ٢,٩٦ م^٢

(١) د. أحمد الخولي، "السمنة". (ط ١)، الكويت: مركز تعريب العلوم الصحية، ٢٠٠٨م، ٦.

(٢) عويش، "أشهر طرق الحمية الغذائية"، ٣١.

(٣) مصري، "جراحة تطويق المعدة"، ١٩؛ Norman S. Williams؛ Christopher J. K. Bulstrode and P. Ronan O'Connell. "Bailey And Love's SHORT PRACTIC OF SURGERY". 26 th Edition. page (234)(282)

(٤) Bailey and love's page (1059)

إذا كتلة الجسم = ٩٨ كجم ÷ ٢,٩٦ = ٣٣
وهذا يدل على أن الشخص بدين^(١).

التصنيف	مؤشر كتلة الجسم	
	من	إلى
وزن دون الطبيعي (نخافة)	أقل من ٢٠	
وزن طبيعي	٢٠	٢٥
وزن زائد (فرط الوزن)	٢٥	٣٠
سمنة خفيفة	٣٠	٣٥
السمنة الوسطى	٣٥	٤٠
السمنة المفرطة (مرضية)	٤٠	٥٠
السمنة فوق المفرطة (الخبثية) ^(٢)	أكثر من ٥٠	

وتنقسم السمنة إلى نوعين:

السمنة المبكرة: وهي التي تبدأ في مرحلة الطفولة حيث يزيد عدد الخلايا الدهنية في الجسم، وهذا النوع من السمنة تستمر طوال العمر.

السمنة عند البالغين: وهي التي تظهر عادة بعد مرحلة البلوغ وتزيد خلال فترة العشرينيات والثلاثينيات من العمر، وتستمر الزيادة بصورة أقل في الأربعينيات وبعد ذلك. وهذه السمنة تكون مصحوبة بزيادة حجم الخلايا الدهنية وليس عددها، وهذه السمنة قابلة للتجاوب مع النظم الغذائية^(٣).

وهناك العديد من الطرق والوسائل لعلاج السمنة من أهمها:

- ١- الجراحة: وتستخدم الجراحة إما لتصغير المعدة، أو لشطف الشحوم المتراكمة موضعياً، أو لربط الأسنان لمنع تناول الطعام، وهي لا تمثل حلاً حقيقياً لـ ٤٠% من الناس كما هو ظاهر.
- ٢- الأدوية: هناك أنواع كثيرة من الأدوية التي طرحت في الأسواق لعلاج السمنة، منها المانع للشهية، أو المانع للامتصاص، أو المسهل، أو المزيد لاحتراق الشحوم.

(١) الخولي، "السمنة"، ٥.

(٢) الخولي، "السمنة"، ٤؛ وخورشيد، "عملية تحويل المسار (المجازة المعدية)"، ٢١؛ وسارة هشام النوري، "علاج السمنة أحكامه وضوابطه (دراسة فقهية)". مجلة الوعي الإسلامي ١٠٦، (١٤٣٦هـ): ٢٨.

(٣) حمدي، "الرجيم الكيميائي السريع"، ٣٤؛ و د. يعقوب أحمد الشراح. "هل السمنة مرض". مجلة تعريب الطب ٤٥، (٢٠١٥م): ٦-٧.

وقد ثبت فشلها جميعاً فشلاً ذريعاً، لأنها لا تمثل إلا حلاً مؤقتاً، وآثارها الجانبية لا تحصى.

١- العلاج النفسي: ويسمى تعديل السلوك أي في تناول الطعام.

٢- الرياضة.

٣- الإبر الصينية: وهي كما يقال تساعد على إقلال الشهية، ويوصف معها دوماً حمية قاسية، فيكون نزول الوزن بسبب ذلك وليس بسبب مفعول الإبر الصينية^(١).

الفرع الأول: معنى عملية تكميم المعدة لغة واصطلاحاً:

أولاً: معنى التكميم لغة:

الكم: الكاف والميم أصلٌ واحدٌ يدلُّ على غِشاءٍ وغطاء. من ذلك الكُمَّة، وهي: القلنسوة، ويقال منها: تَكَمَّم الرَّجُل، وتكَمَّمكم.

والمراد بالكم هو كم القميص، والكم من الثوب مدخل اليد ومخرجها، والجمع أكمام. وكَمَّ الشيء يَكُمُّه كَمًّا وتكَمَّمه: إذا سدّه^(٢).

ثانياً: معنى عملية تكميم المعدة اصطلاحاً:

استئصال المعدة (Gastrectomy) هو إجراء طبي يستأصل فيه جزء من المعدة أو المعدة بكاملها، حيث توجد أربعة أنواع لاستئصال المعدة هي:

- استئصال كامل المعدة.
 - استئصال المعدة جزئياً، حيث يستأصل فيه الجزء السفلي من المعدة.
 - تكميم المعدة، يتم من خلاله استئصال الجانب الأيسر من المعدة.
 - استئصال المريء والمعدة، حيث يستأصل فيه الجانب العلوي من المعدة مع جزء من المريء.
- وتعد الإصابة بسرطان المعدة السبب الرئيس لعملية استئصال المعدة، كما يمكن استئصالها بشكل أقل شيوعاً بهدف علاج: السمنة، وسرطان المريء، وقرحات المعدة، والأورام غير السرطانية، وغير ذلك^(٣).

وتنقسم جراحة السمنة إلى ثلاثة أنواع:

(١) السمان، "رجيم القرن الحادي والعشرين"، ٣٤-٣٦.

(٢) أحمد بن فارس بن زكريا، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٥: ١٢٢؛ ومحمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤١٧هـ): ١٢: ١٥٨.

(٣) انظر: موسوعة الملك عبد الله بن عبدالعزيز للمحتوى الصحي من خلال الموقع الإلكتروني التالي: <https://kaahe.org/ar-sa/Pages/Disease.aspx>.

١- تصغير حجم المعدة، وهي: جراحة تكميم أو تدييس المعدة (Sleeve Gstreotomy) حيث يتم من خلالها تصغير حجم المعدة لإنقاص كمية الطعام المتناول.

٢- تغيير عمليات امتصاص الغذاء من الأمعاء، وهي: جراحة تحويل مسار المعدة أو المجازة المعدية (Gastric Bypass) حيث يتم من خلالها إنقاص عملية هضم وامتصاص الغذاء المتناول من خلال تحويل مجرى المعدة أو الأمعاء الدقيقة.

٣- نوع مكون من تصغير للمعدة وتغيير لعمليات امتصاص الغذاء، وهي: جراحة ربط المعدة "تطويق المعدة" (Gastric Banding) (١).

وعملية تكميم المعدة هي عملية جراحية لإنقاص الوزن، يتم فيها تقليل حجم المعدة بنسبة ٧٠% إلى ٨٠% من حجمها الأصلي، وذلك عن طريق الاستئصال الجراحي لجزء كبير من المعدة، وتتم في هذه العملية إدخال أدوات صغيرة من خلال شقوق صغيرة متعددة في الجزء العلوي من البطن، ثم يقوم الجراح بإنشاء كم ضيق عن طريق تدييس المعدة رأسياً، وإزالة الجزء الأكبر المنحني من المعدة، وتستغرق العملية في العادة من ساعة إلى ساعتين تقريباً، وتجري هذه العملية تحت التخدير العام، وهذا يعني أن المريض سوف يكون في حالة نوم عميق ولن يشعر بأي ألم (٢).

وتقلل العملية حجم المعدة بشكل دائم، مع العلم أنه من المحتمل أن يتم توسع المعدة في وقت لاحق في الحياة. ويتم تنفيذ هذه العملية بشكل عام عن طريق المنظار، ولا يمكن الرجوع فيها. مما يترك جزءاً صغيراً للمعدة على شكل أنبوب أو كم بحجم وشكل حبة الموز، وبذلك يصبح بالإمكان الحد من كمية الطعام المتناولة والشعور بالشبع خلال فترة قصيرة (٣).

وجه العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي لعملية التكميم المعدة: أن المعدة

بعد قصها تصبح على شكل كم، بعد أن كانت على شكل جيب.

ونسبة نجاح عملية تكميم المعدة Sleeve Gastrectomy مرتفعة في علاج السمنة، حيث وجدت الدراسات حدوث فقدان للوزن الزائد عند حوالي ٧٥% من الأشخاص الذين أجريت لهم الجراحة.

(١) د. أحمد علي المراد، "عملية تكميم المعدة مالها وما عليها". مجلة تعريب الطب ٤٣، (٢٠١٥م): ٢٠؛ ومصري، "جراحة تطويق المعدة"، ١٩؛ وخورشيد "عملية تحويل المسار (المجازة المعدية)"، ٢١.

(٢) المراد، "عملية تكميم المعدة مالها وما عليها"، ٢٠؛ والموقع الإلكتروني الطبي التالي: <https://www.mayoclinic.org/tests-procedures/sleeve-gastreotomy/about/pac-20385183>.

(٣) انظر الموقع الإلكتروني الطبي التالي: <https://www.mayoclinic.org/tests-procedures/sleeve-gastreotomy/about/pac-20385183>

ومن الضروري إجراء المزيد من الأبحاث لتحديد مدى فعالية تكميم المعدة كعلاج طويل الأمد للسمنة، وتظهر الدراسات غالباً أن وسطي الوزن الزائد ينخفض بمرور الوقت، مما يدل على أن بعض الأشخاص قد استعادوا بعضاً من الوزن الذي خسروه في البداية. وينطوي استئصال المعدة في علاج السمنة على خطر وفاة منخفض جداً، حيث تقدر نسبة حدوثه بأقل من ١%^(١).

وإجراء عملية تكميم المعدة باستئصال جزء منها لغرض علاج السمنة المفرطة، هي موضوع هذا البحث الذي نريد بيان معناه وطريقته وآثاره الفقهية فيما يلي، مستمداً من الله تعالى العون والتيسير والتسديد.

الفرع الثاني: الألفاظ التي لها صلة بعملية تكميم المعدة.

أولاً: تديس المعدة:

وهو تضيق لفراغ المعدة عن طريق خياطة جزء منها، فيتم تصغير حجم فراغ المعدة باستخدام دباسة رأسية في جدار المعدة وحلقة أفقية لتوليد جيب فراغ صغير حجمه حوالي ٥٠ سم^٣ لاستقبال الطعام مع الاستغناء عن باقي فراغ المعدة^(٢)، فلا تستوعب إلا كمية قليلة من الطعام، وبذلك يشعر المريض بالشبع لأقل كمية من الطعام^(٣).

ولكن نتيجة لخطورة هذه العملية على الإنسان فقد وضعت شروط مهمة لاختيار المرضى لهذه العمليات من قبل الهيئات الطبية المختصة، وأهمها: السمنة المفرطة جداً والتي تؤثر بصورة خطيرة على حياة الشخص، ففي هذه الحالات يكون الخطر من الجراحة مماثلاً أو أقل من الخطر الناتج من السمنة نفسها^(٤). وهذه العملية قديمة ولم تُعد تجرى حالياً.

ثانياً: تطويق المعدة أو ربط المعدة:

ربط المعدة أو حزام المعدة القابل للتغيير، هو أحد أنواع جراحات السمنة والتي يتم إجراؤها

(١) انظر: موسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للمحتوى الصحي من خلال الموقع الإلكتروني التالي:

<https://kaahe.org/ar-sa/Pages/Disease.aspx>.

(٢) توفيق، "الرجيم الكيميائي والرجيم الصحي"، ٢٨٠؛ ، وعويش، "أشهر طرق الحمية الغذائية"، ٥٢؛ والموقع الطبي الإلكتروني التالي:

medscape.com/search/?q=type%20of%20Bariatric%20Surgery.

(٣) توفيق، "الرجيم الكيميائي والرجيم الصحي"، ٢٨٠؛ وعويش، "أشهر طرق الحمية الغذائية"، ٥٢.

(٤) حمدي، "الرجيم الكيميائي السريع"، ٥٧.

عملية تكميم المعدة وأحكامها الفقهية، د. عبد الله بالقاسم محمد الشمراني

عن طريق المنظار، ولا تعد هذه الجراحة الأسلوب الأمثل لإنقاص الوزن، فهي ليست نظاماً غذائياً عادياً، بل طريقة يلجأ إليها الأطباء بعد استنفاد كافة السبل المؤدية إلى إنقاص الوزن^(١).

وهي عملية جراحية تهدف لإنقاص الوزن عن طريق تقليل كمية الأطعمة التي تستطيع المعدة استيعابها عن طريق حزام قابل للتغيير.

والحزام المستخدم هو جهاز السيليكون قابل للنفخ يوضع في القسم العلوي من المعدة، وهو معد لتقليل الامتصاص وبالتالي تقليل كمية الأطعمة المستهلكة^(٢).

ويتم من خلال هذه الجراحة تثبيت شريط حزام خارجي أفقي حول الطرف العلوي لجدار المعدة وتوليد جيب صغير حجمه حوالي ٥٠ سم^٣ و ممر ضيق لباقي فراغ المعدة^(٣).

وبذلك تفصل المعدة إلى جزأين، حقيبة علوية صغيرة جداً، تتواصل مع بقية المعدة من خلال قناة تم إنشاؤها^(٤).

وقد يؤدي هذا الحزام إلى نقص في الوزن، إضافة لآثاره الجانبية العديدة والخطيرة على الرئتين والقلب علاوة على أنه يسبب ضمور العضلات، وقد تم منع تصنيعه أو وصفه أو استخدامه كوسيلة طبية معتمدة للتخلص من الوزن الزائد^(٥).

ثالثاً: تحويل مجرى المعدة المحدود:

هذه الجراحة هي الأكثر شيوعاً بين الجراحات التحويلية. ويتم خلالها توليد جيب صغير في المعدة باستخدام التدبيس أو التحزيم الرأسي لتصغير حجم فراغ المعدة. ثم إعادة زرع جزء من الأمعاء الدقيقة في هذا التجويف. وبذلك يتم تخطي الاثني عشر و الجزء الأول من الأمعاء لتقليل الهضم و الامتصاص^(٦).

وقد بدأت عملية تحويل مسار المعدة بالانتشار بشكل أوسع بعد إجرائها عام ١٩٩٤ م في

(١) انظر: الموقع الطبي الإلكتروني التالي:

.medscape.com/search/?q=type%20of%20Bariatric%20Surgery.

(٢) مصري، "جراحة تطويق المعدة (ربط المعدة)"، ١٩.

(٣) انظر: الموقع الطبي الإلكتروني التالي:

.medscape.com/search/?q=type%20of%20Bariatric%20Surgery.

(٤) انظر الموقع الطبي الإلكتروني التالي:

https://www.mayoclinic.org/tests-procedures/bariatric-surgery/about/pac-20394258.

(٥) عويش، "أشهر طرق الحمية الغذائية"، ٥٦.

(٦) انظر: الموقع الطبي الإلكتروني التالي:

.medscape.com/search/?q=type%20of%20Bariatric%20Surgery.

سان دييغو في الولايات المتحدة الأمريكية، وأصبحت هذه العملية ثورة في عالم الطب والجراحة، وأصبح تقبل إجراء هذه العملية يتزايد، وذلك لقلّة الألم بعد العملية، وقصر مدة مكوث المريض بالمستشفى، وقلّة مضاعفات الجروح والعودة إلى العمل بشكل أسرع. ويستغرق إجراء العملية (٧٠-٩٠) دقيقة، وبعد يوم أو يومين يسمح للمريض بتناول السوائل، ويخرج من المستشفى بعد يومين من إجراء العملية^(١).

رابعاً: التحويل المركب لمجرى المعدة (مع تخطي الحوصلة المرارية والبنكرياس):

في هذه الجراحة يتم استئصال الجزء غير المستخدم من المعدة مع تخطي أغلب الأمعاء الدقيقة بما في ذلك البنكرياس و القناة المرارية، ويتم زرع الطرف الأخير للأمعاء في المعدة^(٢).

خامساً: قص المعدة:

هي عملية جراحية يتم فيها تضيق فراغ المعدة باستئصال جزء منها، وذلك بقصّ جزء من المعدة بهدف تخفيف الوزن، فيشعر المريض بالشبع لأقل كمية من الطعام^(٣)، وهي موضوع البحث.

سادساً: مص الشحم أو شفط الدهون أو نحت الشحم أو استئصال الشحم بالمص:

هي إحدى الجراحات التجميلية التي تهدف إلى إزالة التراكبات الدهنية غير المرغوب فيها من جسم الإنسان بهدف تغيير شكله بشكل عام وحتى الآن لا توجد براهين علمية تثبت تأثير هذه العملية على الوزن، حيث يستمر الأثر لبضعة أشهر فقط، وأيضاً لا تؤثر هذه العملية على المشاكل المتعلقة بالسمنة^(٤). وتجري تحت تخدير كلي وتستغرق ما يقرب من ساعة، وبعدها بيوم واحد من الممكن أن يغادر المريض، وتتم هذه العملية عن طريق إدخال أنابيب رفيعة تحت جلد البطن من خلال فتحات صغيرة، حيث تتجمع الدهون في منطقة البطن، ويتم توصيل هذه الأنابيب الرفيعة بجهاز لإذابة الدهون، وله قوة شفط كبيرة للدهون السائلة^(٥).

(١) خورشيد، "عملية تحويل المسار (المجازة المعدية)"، ٢٢.

(٢) انظر: الموقع الطبي الإلكتروني medscape.com/search/?q=type%20of%20Bariatric%20Surgery.

(٣) توفيق، "الرجيم الكيميائي والرجيم الصحي"، ٢٨٠؛ والموقع الطبي الإلكتروني التالي: medscape.com/search/?q=type%20of%20Bariatric%20Surgery.

(٤) انظر: الموقع الطبي الإلكتروني medscape.com/search/?q=type%20of%20Bariatric%20Surgery.

(٥) توفيق، "الرجيم الكيميائي والرجيم الصحي"، ٢٨٠؛ وعويش، "أشهر طرق الحمية الغذائية"، ٥٢.

سابعاً: البالون الطبي:

حيث يوضع في المعدة عن طريق المنظار الضوئي، بالون خاص داخل المعدة ليقلل من فراغها، ويعطي الإحساس بالشبع لأقل كمية من الطعام، وتجري هذه العملية للأشخاص أصحاب الشهية المفتوحة، والذين يفقدون قدرتهم على التحكم في شهيتهم للطعام^(١). وقد ثبت ضرره في احتمال حدوث تسلخات في جدار المعدة، كذلك قد يؤدي إلى انسداد في الأمعاء، كما أن المرضى يعودون بسرعة كبيرة إلى سابق وزنهم بمجرد إزالة البالون، لذا قصرت الهيئات الطبية حديثاً استخدام البالون على الأبحاث الطبية المعترف بها فقط^(٢)، كما أنه يمكن أن ينفجر البالون الذي يقوم المريض بابتلاعه داخل المعدة^(٣).

ومن خلال ما سبق يتبين ما يلي:

أولاً: أن المصطلحات السابقة من تكميم المعدة، وقص المعدة، وتصغير المعدة، والتدبيس الطولي، هي جميعاً بمعنى واحد، "فتكميم المعدة" باعتبار تغير شكلها بعد إجراء العملية، و"قص وتصغير المعدة" باعتبار الحجم الجديد لها، و"التدبيس الطولي" باعتبار التدبيس للمعدة بعد القص أثناء الجراحة. والغرض من هذه العملية تقليل الوزن عند السمنة المفرطة، وبعض هذه العمليات من النادر الآن إجراؤها كعملية تخزين المعدة، أو ربط المعدة، وكذلك تدبيس المعدة، والأكثر شيوعاً في هذه الأيام عملية قص المعدة أو تكميم المعدة.

ثانياً: أن سبب تسمية العملية بتكميم المعدة، أنها ابتداء تكون بقص جزء من المعدة، ثم تدبيسها بالدباسة الطبية، فيتغير شكلها من جيب إلى كم ضيق كما سبق.

ثالثاً: عملية تكميم المعدة تطلق على حالات علاج السمنة، بينما يطلق استئصال المعدة في حالات علاج الأورام ونحو ذلك.

رابعاً: عملية شفط الدهون تختلف عن عملية تكميم المعدة، لأنها عملية تجميلية الغرض منها التخلص من الدهون المتراكمة في جسم الإنسان، ولا علاقة لهذه العملية بالجراحة المعدية.

خامساً: كذلك عملية البالون الطبي تختلف عن عملية تكميم المعدة ولا علاقة لها بالجراحة المعدية، حيث يوضع البالون الطبي في المعدة لتقليل فراغها، وسرعة الإحساس بالشبع.

سادساً: أن المقصود من عملية الاستئصال إزالة المرض أو الورم أو نحوه، وقد يكون ذلك

(١) حمدي، "الرجيم الكيميائي السريع"، ٥٧؛ وتوفيق، "الرجيم الكيميائي والرجيم الصحي"، ٢٨٠.

(٢) حمدي، "الرجيم الكيميائي السريع"، ٥٧.

(٣) عويش، "أشهر طرق الحمية الغذائية"، ٥٦.

باستئصال كامل المعدة، وليس الغرض أن تكون المعدة بشكل كم أو غيره، بينما في علمية تكميم المعدة يكون فيها قص المعدة بطريقة وحجم وشكل معين.

المطلب الثاني: طريقة إجراء عملية تكميم المعدة.

تتم عملية تكميم المعدة وفق الخطوات الطبية التالية:

- ١- يجري المريض التحاليل الضرورية التي يطلبها الطبيب قبل موعد العملية.
- ٢- يُدخل المريض إلى المستشفى قبل موعد العملية بيوم واحد يمتنع خلالها عن الطعام والشراب.
- ٣- يتم تخدير المريض تخديراً كاملاً قبل بدء العملية من قبل طبيب التخدير.
- ٤- تتم العملية باستخدام المنظار لذلك لا بد من نفخ البطن بالهواء حتى يسهل دخول الأدوات بحيث يصبح البطن مجوفاً ويرتفع إلى أعلى، وذلك من خلال فتحة صغيرة على الجلد فوق أو تحت السرة، يتم من خلالها نفخ البطن بغاز ثاني أكسيد الكربون لدرجة معينة بإبرة، كأبي جراحة مناظير معتادة، لإنشاء حيز في البطن.
- ٥- يعمل في بطن المريض عدة ثقوب ويعود القرار في عددها إلى طبيب الجراحة، ومن هذه الثقوب يتم إدخال المنظار المتصل إلكترونياً مع شاشة تلفزيونية تظهر الصور من داخل البطن، وذلك بربط المنظار بسلك موصل إلى شاشة تلفزيون تظهر الأمعاء والمعدة وغيرها.
- ٦- يقوم الجراح في أثناء العملية بتحديد مكان المعدة، ويستخدم الليقاشور^(١) لفصل المعدة من الشحوم الملاصقة لها قبل القص، فيتم إدخال الملاقط ثم جهاز كي وقطع الأوعية الدموية، ويتم تحرير المعدة من الدهون المحيطة بها. وبالتالي يغير شكل المعدة من جيب إلى كم، وهذا يفسر اسم هذه العملية.
- ٧- يتم إدخال أنبوب من الفم إلى الاثني عشر يتراوح قطره بين ٢، ١-٨، ١ سم لتحديد مسار أو قياس قص المعدة بحيث تُقَص المعدة عليه.
- ٨- يبدأ الجراح بفصل الأنسجة والأوعية الدموية بالكلي عن المنحني الكبير للمعدة ابتداءً من نقطة تبعد ٤-٦ سم عن الفتحة البوابية للمعدة، صعوداً إلى الأعلى قريباً من المريء، ثم تقص المعدة بالدباسة الطبية^(٢).

(١) مصطلح الليقاشور (Ligasure) هو الاسم التجاري والعلامة التجارية لأداة تستخدم في العمليات الجراحية التي تجرى باستخدام المنظار، واسمها العلمي (Tissue Sealing System).

انظر: المجلة العلمية المحكمة التالية: <https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC2709321/>

(٢) الدباسة الطبية المستخدمة في العمليات الجراحية وخصوصاً عمليات تكميم المعدة هي عبارة عن نوعين رئيسيين:

عملية تكميم المعدة وأحكامها الفقهية، د. عبد الله بالقاسم محمد الشمراني

- ٩- يتم بعد ذلك قص المعدة بواسطة مكابس حديثة تحتوي على معدن التيتانيوم حيث تقوم بصف ثلاثة خطوط من الدبابيس على جانبي المعدة التي يمر من خلالها المقص الجراحي.
- ١٠- تسحب الأجزاء المقصوفة ويتم إخراج الجزء المستأصل من المعدة عن طريق إحدى فتحات التنظير الموجودة في البطن، وتحاط الثقوب.
- ١١- يبقى المريض تحت العناية مدة يومين على الأقل، ولا بد له من الراحة التامة بعد العملية، وتجنب بذل أي مجهود أو حمل أشياء ثقيلة، كما عليه الالتزام بالأدوية والنظام الغذائي الصحي^(١).

المطلب الثالث: الأدوات الطبية المستخدمة في عملية تكميم المعدة.

يتطلب العمل الجراحي لعملية تكميم المعدة بالمنظار الأدوات الطبية التالية:

- ١- أدوات لثقب جدار البطن وهي أول خطوة في العملية ومن خلالها إدخال الأجهزة كلها.
- ٢- أنبوب يستخدم لقياس المعدة المتبقية، محيطه ١٣ ملليمتر فقط هذا هو المقياس العالمي لو استخدم أقل من هذا المقاس زادت نسبة وخطورة التضيق.
- ٣- الليقاشور: ويستخدم لفصل المعدة من الشحوم الملاصقة لها قبل القص.
- ٤- الدباسة: وتأتي بعدة ألوان فالأسود يستخدم للمعدة السمكية، والبنفسجي للأقل سماكة.
- ٥- كليبر^(٢): يستخدم لوقف النزيف من المعدة المتبقية بعد القص، عن طريقه يتم وضع دبابيس صغيرة تمسك بالمعدة.
- ٦- الخيوط والإبر الجراحية^(١).

١- ماركة كوفيدين (Covidien) وتأتي بعدة ألوان مرتبة كالتالي:

أسود، وبنفسجي، وبني، ورمادي

بحيث تستخدم السوداء للمعدة، أو النسيج الأسماك، والبنفسجي للأقل سماكة، وهكذا لما بعدها.

٢- ماركة إيثلون (Ethicon) وتأتي بعدة ألوان مرتبة كالتالي:

أسود، وأخضر، وذهبي، وأزرق، وأبيض

بحيث تستخدم السوداء للمعدة أو النسيج الأسماك، والخضراء للأقل سماكة، وهكذا لما بعدها.

انظر: المجلة العلمية المحكمة التالية:

<https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC5890851/?report=classic>

(١) المراد، "عملية تكميم المعدة ما لها وما عليها"، ٢٢؛ والموقع الطبي الإلكتروني التالي:

<http://www.webmd.com/diet/obesity/restrictive-operations-stomach-stapling-or-gastric-banding>

والموقع الإلكتروني التالي: <http://www.takmeem.com/gastric-sleeve>

(٢) وهو اسم الأداة المستخدمة في ذلك باللغة الإنجليزية.

المطلب الرابع: الفوائد والآثار الطبية المتعلقة بعملية تكميم المعدة. وفيه فرعان:

الفرع الأول: فوائد عملية تكميم المعدة.

- يترتب على إجراء عملية تكميم المعدة جملة من المصالح الطبية المرجوة منها:
- ١- إنقاص الوزن حتى الوصول إلى الوزن الطبيعي خلال العام الأول من الجراحة. تعالج بعض الأمراض الناتجة عن السمنة مثل السكري، حيث إن المريض يضطر لأخذ كميات كبيرة من الأنسولين للسيطرة عليه، ولكنه يخمد بعد العملية بنسبة ٨٠%.
 - ٢- علاج حالات فرط ضغط الدم بنسبة ٥٠%.
 - ٣- تحسين آلام المفاصل وخشونة الركبة وأمراض القلب.
 - ٤- تحسين نسبة الإنجاب بعد العملية.
 - ٥- تحسين نفسية المريض وزيادة إقباله على الحياة وممارسة التمارين اليومية.
 - ٦- علاج حالة متلازمة انقطاع النفس الانسدادي خلال النوم بنسبة ٦٠%.
 - ٧- علاج حالات ارتفاع الكوليستيرول بنسبة ٧٧%.
 - ٨- عند الوصول إلى الوزن المطلوب يثبت تقريباً، ولا توجد حاجة لعمل نظام غذائي أو عملية جراحية ثانية^(٢).

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على عملية تكميم المعدة. وفيه ثلاث مسائل:

تترتب على عملية تكميم المعدة جملة من الآثار الطبية ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام: آثار تتعلق بالتخدير وأعراضه، وآثار أخرى تتعلق بالعملية ذاتها ومضاعفاتها، وآثار ما بعد العملية، وذلك على النحو التالي:

المسألة الأولى: الآثار المتعلقة بالتخدير في عملية تكميم المعدة.

كما لا يخفى أنه لا يمكن الاستغناء عن التخدير في كثير من العمليات الجراحية، وله آثار جانبية يمكن أن تحدث أثناء العملية الجراحية، أو بعد العملية، عندما يتماثل المريض للشفاء، وتختلف هذه الآثار باختلاف نوع التخدير المستخدم إلا أنها في أغلب الأوقات لا تدوم طويلاً، ومن أهم هذه الآثار ما يلي:

(١) انظر: الموقع الإلكتروني التالي: <https://medlineplus.gov/ency/article/007435.htm>

(٢) المراد، "عملية تكميم المعدة ما لها وما عليها"، ٢٧؛ والموقع الإلكتروني التاليين: <http://www.takmeem.com/gastric-sleeve-medscape.com/article/197081-overview#a2>

- ١- التهاب الحلق، ويحدث في الحالات التي يحتاج فيها المريض إلى أنبوب للتمكن من التنفس، وعادة ما يستمر الألم في الحلق من عدة ساعات إلى عدة أيام.
- ٢- الإصابة بالجفاف، ويحدث للحالات التي لا تحصل على كميات كافية من المياه والسوائل بعد البنج، ويقوم الفريق الطبي بإعطاء المريض سوائل أو عقاقير خلال أنبوب الوريد للتخلص من الجفاف.
- ٣- آلام في العضلات، حيث إن المخدر المستخدم لاسترخاء العضلات يمكن أن يسبب الألم بعد التخلص من أثر البنج في الجسم.
- ٤- صعوبة التنفس وعادة ما يحدث ذلك بسبب قوة تأثير أدوية الاسترخاء على العضلات، فيبقى الجهاز التنفسي مسترخياً دون القدرة على القيام بعمله في التنفس كما يجب.
- ٥- القشعريرة والارتجاف، وتحدث هذه الحالة عندما يبدأ المريض باستعادة وعيه بعد العملية، وهي من الأعراض الشائعة أيضاً.
- ٦- فقدان الذاكرة، يمكن أن تستمر في بعض الحالات لفترة تصل إلى بعض ساعات، وذلك عند معظم مرضى القلب ومرضى الرئة والزهايمر، أو المرضى الذين كانوا قد تعرضوا للسكتة الدماغية، فهؤلاء معرضون للإصابة بفقدان الذاكرة على المدى الطويل، ويمكن أن تنخفض قدرتهم على التعلم والتركيز.
- ٧- الهذيان، ويمكن أن تستمر هذه الحالة لبضعة أيام بعد الخضوع للجراحة، وفي بعض الأحيان يشعر المريض بالتشوش وبعض المشاكل في الذاكرة، وهذه الحالة تحدث كثيراً عند المرضى الذين قضوا عدة أيام في العناية المركزية الحثيثة.
- ٨- إرتفاع في درجة الحرارة، فقد تكون ردة فعل جسم المريض للبنج خطيرة وقاتلة في بعض الأحيان^(١).

المسألة الثانية: الآثار المتعلقة بعملية تكميم المعدة ومضاعفاتها:

تشتمل عملية تكميم المعدة على بعض الأضرار الخاصة بالعملية الجراحية ذاتها، وبما يترتب عليها من مضاعفات، ومن ذلك:

- ١- احتمال انقلاب المعدة أو التسريب، أو نزيف داخلي يحتاج إلى نقل دم، أو الفتق الجراحي وفتح الجرح، أو انسداد الأمعاء أو المعدة، وزيادة الاستعداد للعدوى.

(١) انظر: الموقع الطبي الإلكتروني التالي:

<http://www.mayoclinic.org/tests-procedures/bariatric-surgery>

- ٢- المضاعفات الرئوية: وتشمل: الالتهاب الرئوي الصدري، وحدوث البلغم في الصدر، التقليل من كفاءة الجهاز التنفسي وتشبع الرئتين بالسوائل، جلطات وانسداد في الرئتين والساقين.
 - ٣- مضاعفات القلب والأوعية الدموية: حدوث قصور في القلب وعضلته مثل: النوبات القلبية، عدم انتظام ضربات القلب، حدوث السكتة الدماغية، والدماغية الوعائية.
 - ٤- مضاعفات الكلى والكبد: حدوث الفشل الكلوي في إحدى الكلتين أو كليهما، وإمكانية حدوث فشل الكبد أو على الأقل التهابه.
 - ٥- المضاعفات التنفسية: حدوث فقدان الشهية أو على العكس تماماً حدوث الشره، وحدوث تقلبات مزاجية والاكتئاب والمشاكل العاطفية والاجتماعية^(١).
- وقد يواجه عدد قليل من المرضى الانزعاج في البطن أو الغثيان بعد الجراحة، والجفاف، وتساقط الشعر نتيجة انخفاض فيتامين B₆ أو عموماً اتباع نظام غذائي غير كاف، والشعور بالبرد، وعدم تحمل الطعام^(٢).
- ويتطلب استئصال المعدة في بعض الأحيان قطع عصب يسمى: العصب المبهم Vagus Nerve ومن وظائف هذا العصب أنه يساعد على التحكم بحركة الطعام خلال مروره في الجهاز الهضمي. رغم أن العصب المبهم سوف يشفى بعد الجراحة إلا أن عدداً قليلاً من الأشخاص يعانون من نوبات من الإسهال الشديد، كما أنه قد يحدث بين حين وآخر، وينتهي خلال يوم واحد تقريباً. وقد يساعد استعمال دواء مضاد للإسهال مثل Loperamide صباحاً على الحد من الأعراض^(٣).
- وقد يكون من الممكن علاج بعض المضاعفات باستخدام الأدوية، ولكن علاج بعضها الآخر قد يحتاج إلى إجراء عمليات جراحية أخرى، لذلك ينبغي على المريض قبل إجراء استئصال المعدة أن يستفسر من الطبيب الجراح عن المخاطر المحتملة، وعن احتمال حدوثها لديه^(٤).

(١) Bailey and love's page (1063)، والمواقع الطبية الالكترونية التالي:

-/http://www.mayoclinic.org/tests-procedures/bariatric-surgery

- https://kaahe.org/ar-sa/Pages/Disease.aspx.

- /gastric-sleeve. http://www.takmeem.com

(٢) المراد، "عملية تكميم المعدة ماهلاً وماعليها"، ٢٦-٢٧.

(٣) انظر: موسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للمحتوى الصحي من خلال الموقع الإلكتروني التالي:

https://kaahe.org/ar-sa/Pages/Disease.aspx.

(٤) انظر: موسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للمحتوى الصحي من خلال الموقع الإلكتروني التالي:

https://kaahe.org/ar-sa/Pages/Disease.aspx.

المسألة الثالثة: الآثار المتعلقة بما بعد عملية تكيم المعدة:

تعد عملية استئصال المعدة من العمليات الجراحية الكبرى، ولذلك قد يستغرق التعافي منها وقتاً طويلاً، وقد يتطلب الأمر الإقامة في المستشفى لمدة تتراوح بين أسبوع إلى أسبوعين بعد إجراء العملية، مع اللجوء إلى التغذية الوريدية إلى أن يصبح بالإمكان تناول الطعام والشراب مرة أخرى. كما قد يتطلب الأمر استخدام أنبوب أنفي بهدف الحفاظ على المعدة فارغة، ويزال بمجرد عودة الأمعاء للعمل بشكل جيد.

سيتمكن المريض في نهاية الأمر من هضم معظم الأطعمة والسوائل، ولكن قد تكون هناك ضرورة لإجراء تغييرات على النظام الغذائي، مثل: تناول وجبات متعددة وصغيرة بدلاً من ثلاث وجبات كبيرة يومياً، كما قد تكون هناك حاجة أيضاً إلى استعمال مكملات فيتامينية لضمان حصول المريض على تغذية متكاملة^(١).

وكما سبق فإن الهدف من العملية هو إنقاص الوزن عن طريق تقليل كميات الطعام التي يتناولها الشخص وليس نوعها، حيث إن المعدة بعد هذه العملية تكون صغيرة، ولا تقوى على كميات الطعام الكبيرة، فيوضع المريض على نظام غذائي خاص مؤلف من السوائل طوال الأسبوعين التاليين للجراحة، يتلوها أسبوعان من الأطعمة اللينة أو المهروسة، لأنه لا يكون قادراً على تناول كمية كبيرة من الطعام، وحتى لا تحصل له مضاعفات خطيرة بعد العملية، ويمكن تقسيم النظام الغذائي إلى مراحل على النحو التالي:

المرحلة الأولى: السوائل الرائقة: تبدأ هذه المرحلة بعد العملية مباشرة ولمدة أسبوع كامل، يجب على المريض خلال هذا الأسبوع تناول السوائل الرائقة فقط، وبجرعات صغيرة، ويمنع من تناول المشروبات الغازية أو الكثيفة أو المشروبات الغنية بالكافيين أو السكر، وذلك كله حتى لا ينفث جرح التكميم ويبدأ التسريب.

المرحلة الثانية: وتبدأ من بداية الأسبوع الثاني وتستمر لمدة أسبوع، وهي تعتمد على السوائل الكاملة القليلة الدسم، وعصائر الفواكه الطبيعية، وتكون نسبة السكر فيها منخفضة.

المرحلة الثالثة: حمية الأغذية اللينة أو المهروسة: وتستمر هذه المرحلة لمدة أسبوعين، حيث إنه في هذه المرحلة ينتقل من السوائل إلى الأغذية اللينة التي تحتوي على البروتينات الغذائية. ويجب التنويه إلى أن كمية الطعام لا تتجاوز الحجم الجديد للمعدة، بل يجب أن تكون أقل منه.

(١) انظر: موسوعة الملك عبد الله بن عبدالعزيز للمحتوى الصحي من خلال الموقع الإلكتروني التالي:

<https://kaahe.org/ar-sa/Pages/Disease/aspX>.

ثم بعد ذلك يكون الجرح قد التأم فيمكنه تناول ما يشاء من الطعام على أن تكون أغذية صحية ومتوازنة في مكوناتها.

ويجب الانتباه إلى أن الإفراط في تناول الطعام في أي مرحلة من هذه المراحل، سيؤدي حتماً إلى الاستفراغ اللاإرادي، وهو مؤلم جداً، حيث إن الطعام سيخرج دون أن تتم معالجته في المعدة، لأنه لم يبق فيها لمدة كافية، وهذا الاستفراغ من شأنه إحداث آلام كبيرة في المعدة والمريء، وربما يؤدي إلى هتك جدار المعدة في مكان القص إذا تكرر ذلك مرات عديدة^(١).

(١) المراد، "عملية تكميم المعدة مالها وما عليها"، ٢٣-٢٤؛ والموقعين الطبيين الإلكترونيين التاليين:

- <http://www.mayoclinic.org/tests-procedures/bariatric-surgery>.

- <https://www.mayoclinic.org/tests-procedures/sleeve-gastrectomy/about/pac-20385183>

المبحث الأول: الحكم الفقهي لعملية تكميم المعدة وضوابطها الشرعية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم الفقهي لعملية تكميم المعدة. وفيه فرعان:

يختلف الحكم الفقهي لإجراء عملية تكميم المعدة بحسب الحاجة الداعية إليها، وهذه الحاجة إما أن تكون حاجيةً علاجيةً أو تجميلية تحسينية، وهو ما سأبينه في الحالات التالية:

الفرع الأول: الحالة العلاجية. وفيها ثلاث حالات:

لا شك أن الشريعة الإسلامية قد راعت المقاصد والوسائل، وجعلت (وسيلة المقصود تابعة للمقصود)^(١)، (وكل ما يقتضي تأكيد المقاصد الأصلية فهو مقصود للشارع)^(٢) والعكس كذلك فإن (الوسائل تسقط بسقوط المقاصد)^(٣)، ولا يشترط في العلاج إن كانت له أكثر من وسيلة وجوب إحداها، وذلك إعمالاً للقاعدة: (متى كان للمقصد وسيلتان فأكثر لم تجب إحداها عيناً)^(٤)، ولأنه (ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب)^(٥).

والغاية من إجراء عملية تكميم المعدة ينقسم بالنظر لما تشتمل عليه إلى قسمين:

الحالة الأولى: إجراء عملية تكميم المعدة للضرورة الشرعية.

وجواز العملية لهذا الغرض ظاهر، والحاجة إليها ملحة أو ملجئة، وفي إجرائها تحقيق للمقاصد الشرعية ودرءٌ للمفاسد، ويمكن قياسها على العمليات الجراحية الخطيرة الأخرى التي يخشى على المرء الهلاك بسبب تركها، ويبلغ بذلك مقام الضرورة، ولا يشترط في الحكم بكونه مضطراً أن يصير إلى الحالة التي يشرف فيها على الموت، ويقل الأمل في شفائه وعلاجه بالجراحة^(٦).

(١) محمد بن أبي بكر الزرعي، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. (بيروت: دار الجليل، ١٩٧٣م)، ٣: ١٣٥.

(٢) وقد وردت صيغ أخرى لهذه القاعدة مثل: (المباح يعتبر بما يكون خادماً له). إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات". تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١)، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ)، ٣: ١٥٤.

(٣) عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". تحقيق محمود بن التلاميذ الشنقيطي، (بيروت: دار المعارف)، ١: ١٠٣.

(٤) أحمد بن إدريس القرافي، "الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق". تحقيق خليل المنصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٣: ٢٧٠.

(٥) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "مجموع الفتاوى". تحقيق أنور الباز، عامر الجزائر، (ط٣)، دار الوفاء، ١٤٢٦هـ)، ٢١: ٣٠٨.

(٦) د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، "أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها"، (ط٣)، الشارقة: مكتبة

والقاعدة في ذلك: (الضرورة ترفع التحريم)^(١)، والتحريم المرفوع هو ما قد تؤول إليه العملية من مخاطر وأضرار.

ويرد على هذا: هل الضرر المتوقع ينزل منزلة الواقع؟
اختلف الفقهاء - رحمهم الله - فيما إذا اختلف حكم الشيء بالنظر في حاله ومآله فبم
يكون الاعتبار؟ وهي القاعدة الفقهية: هل العبرة بالحال أو بالمآل؟^(٢) وهي من القواعد المختلف
فيها، ولذا فإن بعض الصور تكون العبرة فيها بالحال، وبعضها تكون العبرة فيها بالمآل.
والذي يظهر - والعلم عند الله - أن مدار الحكم متعلق بدرجة الظن، فإن كان الظن غالباً
فإن الشريعة قد علقته كثيراً من الأحكام على غلبة الظن، والقاعدة أن: (الغالب كالحق)^(٣)،
(والدائر بين النادر والغالب فإضافته إلى الغالب أولى)^(٤).

قال ابن جزري: (وأما الضرورة فهي خوف الموت، ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على
الموت)^(٥).

ولا شك في أن قيام الطبيب بمهمة الجراحة في مثل هذه الحالات الخطيرة وسعيه لإنقاذ النفس المحرمة
يعد من أجل ما يتقرب به إلى الله - عز وجل - لما فيه من تفریح كربة مسلم وإعانتة على البر والتقوى^(٦).
ففي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (بَيْنَمَا كَلْبٌ
يُطِيفُ بِرَكْبَةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَنَزَعَتْ مَوْقَهَا فَسَقَّتَهُ فُغْفَرَ
لَهَا بِهِ)^(٧).

الصحابة، ١٤٢٤هـ)، ٨٩.

(١) عبد العزيز بن أحمد البخاري، "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي"، تحقيق عبد الله محمود
عمر، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٢: ٤٦٨.

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الأشباه والنظائر"، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ١:
١٧٨.

(٣) أحمد بن علي المبحور، "شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب"، تحقيق محمد الشيخ الأمين، (دار عبد الله
الشنقيطي)، ١: ١١٢.

(٤) القراني، "الفروق"، ١: ٣٥٩، ويعبر عنها أيضاً: (الدائر بين النادر والغالب فيلحق بالغالب من جنسه).
القراني، الفروق، ٣: ٣٥٧.

(٥) محمد بن أحمد الكلبي، "القوانين الفقهية"، ١: ١١٦.

(٦) الشنقيطي، "أحكام الجراحة الطبية"، ٨٩.

(٧) البخاري، كتاب: الأنبياء، باب: أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم: رقم الحديث: (٣٢٨٠) ٣:

فإذا كانت هذه هي عاقبة من سعى في إنقاذ حيوان من الهلاك بسقيه، فإن عاقبة من سعى في إنقاذ النفس الآدمية المحرمة من الهلاك والموت بالعلاج والجراحة أجلّ عند الله وأعظم ثواباً^(١).

الحالة الثانية: إجراء عملية تكميم المعدة للحاجة الشرعية.

وتعتبر العمليات الطبية الجراحية في هذه المرتبة متفكّقة مع أصول الشرع وقواعده، وذلك لأن الشريعة الإسلامية راعت رفع الحرج، ودفع الضرر عن العباد، كما دلت على ذلك النصوص من الكتاب والسنة^(٢).

وعليه فإن علاج السمّنة بعملية تكميم المعدة الجراحية تعد جائزة شرعاً، ومتفكّقة مع أصول الشرع وقاعدة رفع الحرج والضرر.

قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾^(٤)، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٥).

وجه الدلالة: فدل مجموع هذه النصوص على دفع الضرر ورفع الحرج قدر الإمكان، سواء كانت الحاجة من المرتبة الأولى أو الثانية، وعليه فيستدل بعموم هذه النصوص على جواز هذه العملية إذا كانت في درجة الحاجيات ولم تصل إلى درجة الضرورات، والضرورات تقدر بقدرها، وتلاحظ عند حلول دواعيها. ويمكن أن يستدل لهذا الحكم في هاتين الحالتين من القواعد الأصولية والفقهية بما يلي:

١- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٦).

وجه ذلك: حفظ النفس من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها والعناية بها، وإذا كان إجراء هذه العملية يحقق المصلحة من حفظ الضرورة الشرعية ومتوقفاً عليها، فإن إجراء عملية تكميم المعدة يعد واجباً للمصلحة الشرعية المترتبة عليه.

٢- فتح الذرائع^(٧).

١٢٧٩.

(١) الشنقيطي، "أحكام الجراحة الطبية"، ٩١.

(٢) الشنقيطي، "أحكام الجراحة الطبية"، ٩٤.

(٣) [سورة البقرة: ١٨٥].

(٤) [سورة النساء: ٢٨].

(٥) [سورة الحج: ٢٢].

(٦) علي بن محمد الأمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، تحقيق د. سيد الجميلي، (ط ١)، بيروت: دار

الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ، ١: ١٥٣.

وجه ذلك: ما كان ذريعة إلى الحرام يجب سده، والعكس كذلك فما كان ذريعة إلى الواجب يجب فتحه، وذلك تحقيقاً للضرورة الشرعية في حفظ النفس.

٣- الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة^(٢).

٤- تراعى الحاجات كما تراعى الضرورات^(٣).

وجه ذلك: إذا كانت الحاجة عامة لمجموعة من الناس، أو خاصة بشخص معين، فإنها تنزل منزلة الضرورة، في الترخيص بالجواز، لأن الحاجة مبنية على التوسيع والتيسير على الناس.

٥- الضرر يزال^(٤).

وجه ذلك: هذه القاعدة من جوامع الأحكام، وهي أساس في منع الضرر الحاصل سواء قبل وقوعه أو بعد وقوعه، وعليه فإن ترتب على السمنة المفرطة ضرر ظاهر، كالمنع من صلاة الجماعة، وإعطاء الزوجة حقها من الاستمتاع، فإن إجراء عملية تكميم المعدة لإزالة هذا الضرر مشروع.

الحالة الثالثة: إجراء عملية تكميم المعدة لإزالة الضرر النفسي.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في اعتبار الضرر النفسي على قولين:

القول الأول: جواز هذا النوع من العمليات، تنزيلاً للضرر النفسي منزلة الضرر الحسي. وقد صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(٥)، وهو قول بعض الفقهاء المعاصرين^(٦). واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ قَالَ: (أَصِيبُ أَنْفِي يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَتَنَنْ عَلَيَّ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ دَهَبٍ)^(٧).

(١) القرافي، "الفروق"، ٢: ٦٠.

(٢) إبراهيم بن نجيم، "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان"، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ)، ١: ٩١.

(٣) عبد الملك بن عبد الله الجويني، "البرهان في أصول الفقه"، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب، (ط٤، مصر: دار الوفاء، ١٤١٨هـ)، ٢: ٦٠٧.

(٤) علي بن سليمان المرادوي، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه"، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القريني، د. أحمد السراح، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ)، ٨: ٣٨٤٦.

(٥) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: (٢٦) (١/٤) [١] من خلال موقع مجمع الفقه الإسلامي الإلكتروني التالي: <http://www.iifa-aifi.org/1698.html>.

(٦) قول د. صالح محمد الفوزان، "الجراحة التجميلية"، (ط١، الرياض: دار التدمرية، ١٤٢٨هـ)، ١١٦.

(٧) محمد بن عيسى الترمذي، "الجامع الصحيح سنن الترمذي"، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت: دار

وجه الدلالة: في هذا الحديث دليل على اعتبار الضرر النفسي بمنزلة الضرر الحسي، لأنه يفقد الأنف لا تُفقد حاسة الشم، وفي هذا اعتبار الشرع للجمال، وفي زوال الأنف تشوه وضرر نفسي يلحق صاحبه.

- ٢- القياس في جواز إجراء عملية تكميم المعدة لإزالة الضرر النفسي على ما ذكره بعض الفقهاء من جواز التيمم إذا خشى باستعمال الماء حصول شينٍ فاحشٍ في عضو ظاهر^(١).
- ٣- قال المرغيناني: (والأصل في الأطراف أنه إذا فوت جنس المنفعة على الكمال، أو أزال جمالاً مقصوداً في الآدمي على الكمال، يجب كل الدية)^(٢).
- ٤- جواز العملية في هذه الحالة قياساً على إجازة بعض الفقهاء للمضطر الأكل مما حرم أكله، كالميتة إذا خاف حصول شينٍ فاحشٍ في عضو ظاهر^(٣).
- ٥- كذلك القياس على ما ذكره بعض الفقهاء من جواز قطع السَّلعة^(٤)، لأن ذلك من التجمل وإزالة الشين^(٥).

وجه الدلالة من مجموع هذه الأقوال:

أن الشريعة الإسلامية عنيت بالجانب النفسي ورتبت عليه الأحكام الشرعية، وذلك في اعتبار التجمل أو إزالة الجمال المقصود على الكمال، أو حصول شينٍ ظاهر. والشين الظاهر لا يكون بفقد العضو أو منفعته، وإنما يفقد الجمال أو كماله، وهذا دليل على اعتبار الضرر النفسي كالضرر الحسي.

إحياء التراث العربي) الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في شد الأسنان بالذهب: رقم الحديث: (١٧٧٠)، وحسنه الألباني ٤: ٢٤٠.

(١) يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٢: ٢٨٥؛ وموسى بن أحمد الحجاوي، "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق عبد اللطيف محمد السبكي، (بيروت: دار المعرفة)، ١: ٥١.

(٢) علي بن أبي بكر المرغيناني، "الهداية شرح بداية المبتدي"، (المكتبة الإسلامية)، ٤: ١٧٩.

(٣) عبد الحميد الشرواني، "حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج"، (بيروت: دار الفكر)، ٩: ٣٩٢.

(٤) السلعة: غدةٌ تظهر بين الجلد واللحم، إذا غمزت باليد تجرحت. محمد بن أبي الفتح البعلي، "المطلع على أبواب المقنع"، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، (ط ١، جدة: مكتبة السوادبي، ١٤٢٣هـ)، ٤٣٤.

(٥) سليمان بن عمر البجيرمي، "حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب"، (تركيا: المكتبة الإسلامية)، ٤: ٣٠٩؛ وسليمان الحمل، "حاشية الحمل على المنهج لشيخ الإسلام". (بيروت: دار الفكر)، ١٠: ٤٦٥؛ ومحمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، (بيروت: دار الفكر)، ٤: ٣١٠.

٦- ومن المعقول: أن الصحة لها جانبان: عضوي ونفسي، فإذا احتل أحدهما فإن ذلك يعني اعتلال الصحة، فالمرض إما أن يكون حسياً أو نفسياً^(١).

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

٧- عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)^(٢).

وجه الدلالة: قوله ﷺ: (لَا ضَرَرَ) عموم لا مخصص له، فهو يشمل الضرر النفسي المعنوي "الأدبي" ويشمل الضرر الحسي البدني، أي: لا يضر المرء نفسه ضرراً حسياً أو معنوياً، ولا يضر أي: يدخل الضرر على غيره حسياً أو معنوياً.

ترتيب الضمان على الضرر النفسي عند بعض الفقهاء، فالاعتداد بالأثر يدل على اعتبار المؤثر، وهو مذهب أبي يوسف، ومحمد بن الحسن^(٣)، وبعض المالكية^(٤)، وبعض الحنابلة^(٥)، وقول ابن حزم^(٦).

القول الثاني: تحريم هذا النوع من العمليات، ولا يعد الضرر النفسي عذراً مبيحاً لإجراء هذه

(١) الفوزان، "الجراحة التجميلية"، ١١٩؛ و د. محمد علي البار، "المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب"، (ط١)، جدة: دار المنارة، ١٤١٦هـ، ٥٤.

(٢) أخرجه مالك بن أنس الأصبحي، "موطأ مالك برواية يحيى الليثي"، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: دار إحياء التراث العربي)، مرسلاً في كتاب: الأفضية، باب: القضاء في المرفق، رقم الحديث: (١٤٢٩) ٢: ٧٤٥؛ وأحمد بن حنبل الشيباني، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، (القاهرة: مؤسسة قرطبة)، في مسند ابن عباس رضي الله عنهما رقم الحديث: (٢٨٦٧) ١: ٣١٣؛ و محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه"، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر)، والأحاديث مذيبة بأحكام الألباني عليها، في كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال الألباني: صحيح لغيره. رقم الحديث: (٢٣٤١) ٢: ٧٨٤.

محمد بن عبد الله الحاكم، "المستدرک علی الصحیحین"، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١١هـ، ٢: ٦٦.

(٣) المرغيناني، الهداية: ٤: ١٨٧.

(٤) مالك بن أنس الأصبحي، "المدونة الكبرى" تحقيق زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٣: ٤٣٣.

(٥) أحمد بن حمدان النمري، "الرعاية الصغرى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق د. ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، (ط١)، الرياض: دار اشبيليا ١٤٢٣هـ، ٢: ٣٤٢؛ والحجاوي، "الإقناع"، ٤: ٢٦٩.

(٦) علي بن أحمد بن حزم، "المحلى"، تحقيق أحمد محمد شاكر، (القاهرة: دار التراث)، ١٠: ٤٥٩-٤٦٠.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا ضَلَّتْهُمْ وَلَا مَنَّتْهُمْ وَلَا مَرَّتْهُمْ فَلْيَبْتَكَنْ أَدَانِ الْأَنْعَمِ وَلَا مَرَّتْهُمْ فَلْيَغَيِّرْ رُكْتَ خَلْقِ اللَّهِ﴾

وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿٢﴾.

وجه الدلالة: إن إجراء هذه العملية إذا لم يحكم أهل الطب والخبرة بوجود ضرر حسي، فإنه يكون لغرض الكمال والجمال، فيعد محرماً لما فيه من تغيير خلق الله تعالى.

٢- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (يَلْعَنُ الْمُتَمَصِّصَاتِ^(٣) وَالْمُتَفَلِّجَاتِ^(٤) وَالْمُوشِمَاتِ^(٥) اللَّاتِي يُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللَّهِ)^(٦).

وجه الدلالة: في هذا الحديث دليل على تحريم النمص والتفليج والوشم لما فيه من طلب الحسن المرغوب على صفة معينة، وهو من تغيير خلق الله تعالى.

٣- لا تجوز جراحة التجميل التحسينية كما لا يجوز الوشم، والوشر، والنمص، بجامع تغيير الخلقة في كل، طلباً للحسن والجمال^(٧).

(١) الشنقيطي، "أحكام الجراحة الطبية"، ١٣٣.

(٢) [سورة النساء: ١١٩].

(٣) النمص هو: النمص: نتف الشعر من الوجه، والمنتمص أو المنتمص: التي تأمر من يفعل بها ذلك، محمود ابن عمر الزمخشري، "الفائق في غريب الحديث" تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، (ط٢)، لبنان: دار المعرفة، ٤: ٢٦؛ والمبارك بن محمد بن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر" (ط١)، دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ)، ٩٤٣.

(٤) الفلج: هو فرجة ما بين الشايبا والرباعيات. ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ٧١٦.

(٥) الوشم: أن تغرز إبرة في البشرة حتى يسيل الدم ثم تحشو المغارز كحلاً أو نحوه فيزرق أثره أو يخضر، وفاعلة هذا واشمة، والمفعول بها موشومة، فإن طلبت فعل ذلك بما فهي مستوشمة أو موتشمة. النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٤: ١٠٦؛ والزمخشري، "الفائق في غريب الحديث والأثر"، ٢: ١٨٤؛ وابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ٩٧٤.

(٦) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب: التفسير، باب: سورة الحشر، رقم الحديث: (٤٦٠٤) ٤: ١٨٥٣؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، كتاب: اللباس، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، رقم الحديث: (٥٦٩٥) ٦: ١٦٦.

(٧) الشنقيطي، "أحكام الجراحة الطبية"، ١٣١.

٤- أن هذه الجراحة تتضمن في عدد من صورها الغش والتدليس وهو محرم، ففيها إعادة صورة الشباب للكهل والمسن، وهو مفض للوقوع في المحذور من غش الأزواج ونحو ذلك^(١).
٥- أن هذه الجراحة لا يتم فعلها إلا بارتكاب بعض المحظورات، كالتخدير وهذه الجراحة محرمة، فيبقى التخدير باقياً على الأصل الموجب لحرمة استعماله.
ومن تلك المحظورات قيام الرجال بمهمة الجراحة للنساء الأجنيات والعكس، فترتكب محظورات عديدة كاللمس، والنظر للعورة، والخلوة بالأجنبية، وغيرها^(٢).

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

١- عدم ترتيب الضمان على الضرر النفسي عند جمهور الفقهاء، فعدم الاعتداد بالأثر يدل على عدم اعتبار المؤثر. وهو مذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).
فالتعويضات وفق مذهب الجمهور تعطى للضرر الحسي لا المعنوي، ألا ترى أن رجوع الخاطب عن الخطبة يسبب ألماً نفسياً لها ولا تعويض في ذلك، لأن الإذن بالشئ إذن به وبما يترتب عليه.
(وتعتبر الدوافع التي يعتذر بها من يفعله من كون الشخص يتألم نفسياً بسبب عدم تلبية رغبته بفعل هذا النوع من الجراحة غير كافية في الترخيص له بفعله)^(٧).

الترجيح:

والذي يظهر - والعلم عند الله تعالى - رجحان أدلة أصحاب القول الأول، لما يلي:
أولاً: ما استدل به أصحاب القول الثاني عموم يقابل خصوص أدلة القول الأول، والدليل الخاص أقوى في موطن النزاع وأولى في الاعتبار من الدليل العام.

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط"، تحقيق محمد الشافعي، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ٩٧: ٢٦.

(٤) الأصبحي، "المدونة"، ٤: ٥٦٠؛ ومحمد بن عبد الله الخرشبي، "الخرشي على مختصر سيدي خليل"، (بيروت: دار الفكر)، ٨: ١٦.

(٥) إبراهيم بن علي الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، ضبطه وصححه زكريا عميرات، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، ٣: ٢٣٣.

(٦) عبدالله بن أحمد بن قدامة، "المغني"، (ط١)، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ، ٩: ٦٦٦.

(٧) الشنقيطي، "أحكام الجراحة الطبية"، ١٣٣.

ثانياً: استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا مَرِيضٌ لَهُمْ فَلْيُعَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾^(١).
ومحدث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلْعَنُ الْمُتَمَتِّصَاتِ
وَالْمُتَفَلِّحَاتِ وَالْمُوشِمَاتِ اللَّائِي يُعَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ)^(٢).

يمكن أن يجاب عنه: بأن هذا ليس من تغيير خلق الله، وإنما هو من باب التداوي، وقد حث
النبي ﷺ على التداوي وأمر به، وفرق بين أن يكون التداوي علاجاً ودفع ضرر، وبين أن يكون عبثاً
أو رغبة في حسنٍ أكمل، فهذه الأدلة أخص من المدلول.

ثالثاً: قد ورد عن النبي ﷺ الأمر بالتداوي والحث عليه فمن ذلك:
ما ورد عن أسامة بن شريك قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَجَاءَتْ الْأَعْرَابُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ
اللَّهِ! أَلَا تَتَدَاوَى؟ قَالَ: «نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَصْعَ دَاءً إِلَّا وَصَعَ لَهُ شِفَاءً،
أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الْهَرَمُ»^(٣).
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ
بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﷻ»^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»^(٥).
وجه الدلالة: دل مجموع هذه الأحاديث على مشروعية التداوي والأخذ بالوسائل الطبية

(١) [سورة النساء: ١١٩].

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي، "الجامع الصحيح" أبواب الطب، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه رقم الحديث:
(٢٠٣٨) ٤: ٣٨٣؛ وأبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود". (بيروت: دار الكتاب
العربي)، كتاب: الطب، باب: في الرجل يتداوى: رقم الحديث: (٣٨٥٧) ٤: ١؛ قال الترمذي: حديث
حسن صحيح، وقال الزيلعي: ولفظ السنن رواه البخاري في المفرد في الأدب، والحاكم في المستدرک وغيرهما،
وقال الحاكم: حديث صحيح ولم يخرجاه، وصححه الألباني.

عبد الله بن يوسف الزيلعي، "نصب الراية لأحاديث الهداية"، تحقيق محمد عوامة، (ط١)، بيروت: مؤسسة
الريان، (١٤١٨هـ)، ٤: ٢٨٣؛ ومحمد ناصر الدين الألباني، "صحيح سنن أبي داود"، (ط١)، الرياض: مكتبة
المعارف، (١٤١٩هـ)، ٢: ٤٦١.

(٤) أخرجه مسلم، "صحيح مسلم" كتاب السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي: رقم الحديث:
(٥٨٧١) ٧: ٢١.

(٥) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري" كتاب: الطب، باب: ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء: رقم
الحديث: (٥٦٧٨) ٤: ١٨١٩.

المتاحة عند أهل الطب، لما فيه من جلب النفع ودفع الضرر، ومن ذلك عملية تكميم المعدة لإزالة الضرر الناشيء عن السممة المرضية.

رابعاً: قال الإمام الرازي - رحمه الله -: (الضرر ألم القلب؛ لأن الضرب يسمى ضرراً، وتفويت منفعة الإنسان يسمى ضرراً، والشم والاستخفاف يسمى ضرراً، ولا بد من جعل اللفظ اسماً لمعنى مشترك بين هذه الصور دفعا للاشتراك)^(١). فدل ذلك على شمول لفظ الضرر للضرر النفسي والمعنوي، واعتباره ضرراً شرعياً معتبراً.

خامساً: قولهم: إن هذه الجراحة تتضمن في عدد من صورها الغش والتدليس وهو محرم، ففيها إعادة صورة الشباب للكهل والمسن، وهو مفض للوقوع في المحذور من غش الأزواج ونحو ذلك^(٢).

إن هذا الاستدلال خارج موطن النزاع، لأن مسألتنا في حكم إزالة الضرر النفسي الذي يلحق المرء، وليس هو في حكم التغيير المحض رغبة في الجمال والتدليس بعودة الشباب.

سادساً: قولهم: إن هذه الجراحة لا يتم فعلها إلا بارتكاب بعض المحظورات، كالتخدير وهذه الجراحة محرمة، فيبقى التخدير باقياً على الأصل الموجب لحرمة استعماله.

ويمكن أن يجاب عنه: بالقاعدة الفقهية: (الضرورات تبيح المحظورات).

ولا شك أن هذا الحكم مشروط بالضوابط الشرعية العامة للعمليات الجراحية على وجه العموم، وعملية تكميم المعدة على وجه الخصوص.

سابعاً: إن الشريعة جاءت بنفي الضرر وإزالته على وجه العموم، ويشمل ذلك الضرر المعنوي والضرر الحسي، ولا دليل على التخصيص.

ثامناً: متعة الطلاق لبعض النساء دليل على اعتبار الشرع للتعويض عن الضرر الحسي وهو النفقة، والضرر المعنوي وهو فراق الزوج، ومرامعتهما جميعاً.

تاسعاً: السممة المفرطة قد تكون سبباً في ترك الواجب والمندوب، كترك الجمعة والجماعة ونحو ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٣)، فصار الضرر النفسي دينياً ودنيوياً.

الفرع الثاني: الحالة التجميلية.

(١) محمد بن عمر الرازي، "المحصل في علم أصول الفقه"، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني، (مؤسسة الرسالة)، ٦: ١٠٥.

(٢) الشنقيطي، "أحكام الجراحة الطبية"، ١٣١. وهذا من جملة أدلة القائلين بتحريم العمليات التجميلية على وجه العموم، وقد يكون ذلك في عملية تكميم المعدة بتغيير الشكل أو نحو ذلك، والله أعلم.

(٣) سبق تحريجها.

إذا كان الدافع لعملية تكميم المعدة في علاج السمنة مجرد الرغبة المحضة في الحسن، أو من حسن إلى أحسن، فليست الحاجة إليها دفع ضرر أو جلب نفع، ولم أقف على من تناول هذه المسألة على وجه الخصوص وبيان حكمها الشرعي، إلا أنه ينسحب عليها الحكم في عمليات التجميل الاختيارية على وجه العموم إذ الغرض منها ما ذكر.

فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم عمليات التجميل الاختيارية على قولين:

القول الأول: تحريم العمليات الجراحية التجميلية الاختيارية لغرض التجميل المحض، لأنه يعد من تغيير خلق الله^(١). واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: من الكتاب: دخول هذا النوع من العمليات في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَلِّهِمْ وَلَا يُمْنِنَهُمْ وَلَا تُرْمِيهِمْ فَلْيَبْتَئِنَّا إِذَا نَكَحُوا آلَهُنَّ وَأَنَّ السَّيِّئِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّيْطَانَ وَلِيُسَاءَلْ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرْنَا خُسْرَانًا مُبِينًا﴾^(٢).

ثانياً: من السنة: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْعَنُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَقَلِّجَاتِ وَالْمُوشِمَاتِ اللَّاتِي يُعَيِّرْنَ خَلْقَ اللَّهِ)^(٣).

ثالثاً: من القياس: لا تجوز جراحة التجميل التحسينية كما لا يجوز الوشم، والوشر، والنمص، بجامع تغيير الخلقة في كل؛ طلباً للحسن والجمال.

رابعاً: من المعقول: إن هذه الجراحة لا يتم فعلها إلا بارتكاب بعض المحظورات كالتهديد، والأصل في التهديد التحريم، وهذه النوع من العمليات غير مأذون بها فيبقى حكم التهديد على الأصل من التحريم.

خامساً: ومن المعقول كذلك: أن هذه العمليات لا تخلو من الأضرار والمضاعفات التي تنشأ

(١) الشنقيطي، "أحكام الجراحة الطبية"، ١٣٣؛ ود. محمد خالد منصور، "الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي"، (ط١، الأردن: دار النفائس، ١٩٩٤هـ)، ١٩٨؛ ود. عبدالسلام السكري، "نقل وزراعة الأعضاء الأدمية من منظور إسلامي"، (الدار المصرية، ١٤٠٩هـ)، ٢٤٢؛ و"الزينة وحكم جراحاتها المعاصرة"، ٩٩، نقلاً عن كتاب: "الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة"؛ و"مسؤولية الطبيب في جراحة التجميل في الفقه الإسلامي"، ٧٣، نقلاً عن كتاب: "الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة"؛ والفوزان، "الجراحة التجميلية"، وذلك قياساً على تحريم عملية شفط الدهون لتعديل القوام وتحسين المظهر العام للجسم، فمن باب أولى تحريم عملية تكميم المعدة لأنها أخطر وأشد منها، ٣١١.

(٢) [سورة النساء: ١١٩].

(٣) سبق تحريجه.

عنها^(١).

سادساً: ومن المعقول كذلك: أن في هذه العملية تعريضاً للجسم لمضاعفات الجراحة كالتخدير واحتمال النزيف والالتهاب ونحو ذلك، وليس لهذه العملية ضرورة أو حاجة معتبرة، وإنما المراد تعديل القوام وتحسين مظهر الجسم، وهذا لا يسوغ تعريض الجسم لمخاطر الجراحة^(٢).

القول الثاني: أن العمليات التجميلية الاختيارية لغرض التجميل المحض تحكمها ضوابط معينة يمكن تخريج حكم كل صورة من صورها على حدة^(٣).

فتعديل قوام الجسم بتناول الأطعمة أو بالامتناع عنها، أو التداوي جائز، ما لم يؤدّ إلى ضرر أكبر^(٤).

وذلك قياساً على العمليات التجميلية الأخرى كشفط الدهون وشد التجاعيد وغيرها، وتختلف هذه العمليات في درجة خطورتها وما بعد العملية باختلاف الأحوال.

وعلى سبيل المثال: الذي يظهر أن عملية شفط الدهون أيسر من عملية تكميم المعدة فلا يصح القياس عليها^(٥)، بينما يصح العكس وهو القياس عليها قياس الأولوية.

(١) الشنقيطي، "أحكام الجراحة الطبية"، ١٣٠-١٣٢.

(٢) الفوزان، "الجراحة التجميلية"، ٣١١.

(٣) د. محمد عثمان شبير، "أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي". (ط١، الأردن: دار النفائس، ١٤٢١هـ)، ٢: ٥٨٣؛ ود. شوقي عبده الساهي، "الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة". (ط١، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٤١١هـ)، ١٥٥؛ و"جراحة التجميل"، ٤٠٤-٤١١، نقلاً عن كتاب: "الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة".

(٤) د. شبير، "أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي"، ٢: ٥٨٣؛ ود. الساهي، "الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة"، ١٥٥.

(٥) وقد أكد البرفيسور الألماني "أكل ماريوفيللر" أخصائي الأنسجة أن عملية شفط الدهون أصبحت شائعة في الولايات المتحدة الأمريكية، وعلى الرغم من كل هذه الشهرة التي حققها هذا النوع من العمليات إلا أن لها مضاعفات شديدة منها: النزيف الذي قد يحدث تحت الجلد، والالتهابات الميكروبية، وترهل الجلد في هذه المناطق، وكذلك حالات الوفاة أثناء إجراء العملية مما يعرف "بالصمامة الدهنية" إلا أنه من المعروف أن جهاز شفط الدهون يقلل من كمية الدهون فقط، ولكنه لا يعمل على إنقاص الوزن بصورة مباشرة، مع ما يسببه من آثار جانبية. عويش، "أشهر طرق الحمية الغذائية"، ٥٣.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّنَكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴿١﴾﴾^(١)
وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٢﴾﴾^(٢).

وجه الدلالة: دلت هاتان الآيتان على أن الله خلق الإنسان سوياً في أعضائه، وأي خلل في التركيب الجسدي أو الشكل المألوف - سواء لازمه من لحظة تكوينه أو اكتسبه بعد الميلاد - فإنه يبيح لصاحبه أن يتداوى منه، وهذا المرض إن لم يسبب لصاحبه ألماً عضوياً فإنه يسبب له ألماً نفسياً ومعنوياً، والألم النفسي ليس بأقل من خطر الألم الجسدي^(٣).

ثانياً: عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ قَالَ: (أَصِيبُ أَنْفِي يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيَّ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ)^(٤).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على اعتبار الضرر النفسي، فإذا حدث خلل في أعضاء الإنسان فإنه يباح العلاج منه ولو كان ألماً نفسياً، لأن ذلك إعادة للأعضاء أو الشكل إلى الوضع الطبيعي عرفاً، وتعد الجراحة في هذه الحال مشروعة^(٥).

الترجيح:

والذي يظهر والعلم عند الله رجحان القول الأول القائل بتحريم عملية تكميم المعدة، إذا كان الباعث لها مجرد تحسين المظهر العام للجسم وتعديل القوام، مع انتفاء الضرر الطبي والاعتبار الشرعي وذلك لما يلي:

أولاً: عموم الأدلة النقلية والعقلية على تحريم هذه العملية لهذا الغرض، ولا تُخرج لها من هذا العموم.

ثانياً: نص الحديث على النهي لمجرد الحسن في قوله ﷺ: (وَالْمُتَفَلِّحَاتِ لِلْحُسْنِ) فدل ذلك على التحريم إذا كان القصد الجمال المحض والرغبة في الكمال.

ثالثاً: أن العمليات الجراحية عموماً - ولو كانت يسيرة - قد تنشأ عنها مضاعفات كثيرة،

(١) [سورة الانفطار: ٧-٨].

(٢) [سورة التين: ٤].

(٣) السنباطي، "جراحة التجميل"، ٤١٠.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) السنباطي، "جراحة التجميل"، ٤١٠.

والأصل فيها عدم الجواز إلا للحاجة أو ضرورة شرعية معتبرة^(١).
وقد تزيد عملية تكميم المعدة أن بعض مضاعفاتها قد يُحتاج في علاجها إلى عمليات جراحية أخرى كما سبق في التمهيد.

رابعاً: الاستدلال بحديث عرفجة رضي الله عنه استدلال خارج موطن النزاع، فالدليل في إزالة الضرر النفسي والمعنوي، فهو أخص من المدلول، وفرق بين إزالة الضرر النفسي والشين الظاهر - كما ذكر الفقهاء - وبين الرغبة في الكمال.

خامساً: حرم بعض الفقهاء إجراء الجراحة إذا لم يكن القصد منها التداوي وإزالة الشين الظاهر، وإنما كانت لمجرد تغيير البنية وليس من باب المداواة، فقالوا في قطع السلعة: (السلعة لحم زائد على البدن وفي قطعها إزالة الشين وتوقع الشفاء ودوام البقاء فهو من باب المداواة بخلاف ما هنا فإن فيه إفساداً وتغيراً للبنية وليس من باب المداواة)^(٢).

ولا شك أن ما ثبت في تحريم قطع السلعة يثبت في عملية تكميم المعدة على قياس الأولى.
سادساً: إن المعيار الشرعي في جواز العمليات الجراحية هو إزالة الضرر الجسدي والنفسي، وما دون ذلك أمر لا يمكن انضباطه، والشرعية لا تعلق الأحكام على أوصاف لا تنضبط^(٣). والله أعلم.
فإن قيل: إزالة الشين كذلك أمر لا يمكن انضباطه.

قلنا: فرق بين إزالة الشين والقبح وبين الرغبة في مظهرٍ بوصفٍ معين. وفي عملية تكميم المعدة - وهي موضوع البحث - فإن السمنة وصف يمكن انضباطه، لأنها لا تعتبر مفرطة إلا إذا كان مؤشر كتلة الجسم ٤٠% فأكثر، أو ما بين ٣٥-٤٠% ويرافق ذلك حالة مرضية تتحسن بإنقاص الوزن، كما مر معنا في التمهيد في درجات السمنة.

فإن قيل: الأصل في التداوي الإباحة والمشروعية، ولا شك أن عملية تكميم المعدة وإن كان الباعث لها الرغبة في الجمال، إلا أن ذلك لا يخرجها عن جملة التداوي بالوسائل الطبية المتاحة.
قلنا: إن التداوي تعتره الأحكام التكليفية الخمسة، وهذا لا يمنع أن يكون الأصل فيه الإباحة والمشروعية، إلا أن هذه العملية لهذا الغرض من قبيل التداوي المحرم، ولا فرق في الحكم بين

(١) الفوزان، "الجرحة التجميلية"، ٣١٢.

(٢) البجيرمي، "حاشية البجيرمي"، ٤: ٣٠٩؛ ومحمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (بيروت: دار الفكر)، ٤: ٣١٠.

(٣) ولذا فإن سبب الفطر في نهار رمضان للمسافر للسفر، والحكمة من ذلك وجود المشقة، والمشقة أمر لا ينضبط، فيجوز الفطر ولو لم توجد المشقة.

هذه العملية والعمليات التجميلية والتحسينية التي تجرى بغرض التحسين والتجميل، كتعديل الأعضاء أو تكبيرها وتصغيرها ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لعملية تكميم المعدة.

جميع العمليات الجراحية الطبية يجب أن تكون متفقة مع المقاصد الشرعية والضوابط الفقهية، ومن جملة هذه الضوابط ما قاله العز بن عبدالسلام -رحمه الله-: (وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه، كقطع اليد المتأكلة حفظاً للروح إذا كان الغالب السلامة فإنه يجوز قطعها)^(١). فيشترط فيها ما يشترط في جميع العمليات الجراحية، (فيإذا سقط الأصل سقط الفرع)^(٢)، (ولا يثبت الفرع والأصل باطل، كما أنه لا يحصل المسبب والسبب غير حاصل)^(٣). ومن هذه الضوابط الشرعية:

١- أن يكون الغالب في هذا النوع من العمليات نجاحها بالشكل المطلوب، ولا يترتب عليها إضرار بالمريض إعمالاً للقاعدة الفقهية: (الغالب كالحق)^(٤).

٢- مشروعية العملية الجراحية.

٣- الإذن الطبي من المريض أو وليه. فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ: لَا تُلْدُونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: (لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدًّا، غَيْرَ الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ)^(٥).

وجه الدلالة: وإنما أمر ﷺ بلددهم عقوبة لهم حين خالفوه في إشارته إليهم (لا تلدونني) فتعزيز المتعدي يكون بنحو من فعله الذي تعدى به، إلا أن يكون فعلاً محرماً، وفي ذلك دليل على

(١) السلمي، "قواعد الأحكام"، ٧٨/١.

(٢) علي حيدر، "درر الحكام شرح مجلة الأحكام". تحقيق: المحامي فهمي الحسيني، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١: ٤٨؛ وأحمد محمد الزرقا، "شرح القواعد الفقهية". (ط ٢، دمشق: دار القلم ١٤٠٩ هـ)، ٢٦٣؛ الندوي، وعلي أحمد الندوي، "القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها". (ط ٤، دمشق: دار القلم ١٤١٨ هـ)، ٣٩١.

(٣) أحمد بن يحيى الونشريسي، "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك". تحقيق الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، (ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٧ هـ)، ١٠٩ قاعدة: (٦١).

(٤) سبق تخريجها.

(٥) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري" كتاب: الديات، باب: القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات، رقم الحديث: (٦٤٩٢) ٦: ٢٥٢٤؛ ومسلم، "صحيح مسلم" كتاب: السلام، باب: كراهية التداوي باللدود، رقم الحديث: (٥٨٩١) ٧: ٢٤.

اعتبار الإذن الطبي^(١).

- ٤- ألا يترتب على عملية تكميم المعدة ضرر أكبر، فإن (الضرر لا يزال بمثله)^(٢).
- ٥- ألا يقع الطبيب في موجبات المسؤولية المهنية، من وجوب الاحتياطات والاختبارات الطبية اللازمة، ومعرفة حالة المريض، وسلامة التشخيص الطبي، والقيام بالفحوصات الواجبة قبل العمليات الجراحية، ونحو ذلك. والله أعلم.

(١) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٤: ١٩٩.

(٢) أحمد بن محمد الحسين، "غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر". تحقيق أحمد بن محمد الحنفى

الحموي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ)، ١: ٢٨٠.

المبحث الثاني: الآثار الفقهية المتعلقة بعملية تكيم المعدة. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الحكم الشرعي للأدوية الطبية اللازمة لعملية تكيم المعدة.

يقوم الطبيب بعد إجراء عملية تكيم المعدة بوصف أدوية وفيتامينات للمريض، وعليه التقيد بتناولها يومياً طوال حياته، ويمكن أن يتعرض المريض إلى مشكلات خطيرة إذا لم يتناول الأدوية والفيتامينات التي وصفت له كل يوم^(١).

الأدوية في الجملة تشتمل على منافع ومضار، ولا يكاد يوجد دواء إلا وله مصلحة ومفسدة، وإذا اجتمعت المصلحة مع المفسدة فلها ثلاث حالات:

الأولى: أن تكون المصلحة غالبية فتقدم، والثانية: أن تكون المفسدة راجحة فيقدم درؤها.

ويدل على ذلك من النصوص الشرعية والقواعد الفقهية ما يلي:

(الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف)^(٢)، (يرتكب أهون الضررين بدفع أعلاهما)^(٣).

والثالثة: أن تتساوى المصالح والمفاسد فحينئذٍ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

على أن من العلماء من يرى: بأن المصالح والمفاسد لا تتساوى من جميع الوجوه، وإنما في نظر المجتهد^(٤).

وعليه فإن الاختلاف في اعتبار المصلحة من حيث هي مصلحة وارد، وكذلك المفسدة. وهي

مسألة دقيقة يرجع فيها إلى أهل الاختصاص والاجتهاد معاً، والقاعدة الفقهية: (المرجع في كل فنٍ إلى الصالحين من أهل الخبرة به)^(٥).

فإن كان الدواء في ذاته يشتمل على ضررٍ لمن يستعمله من المرضى، وكان الطبيب حاذقاً، مأذوناً له شرعاً بالعلاج من ولي الأمر، ومأذوناً له تصرفاً من المريض ذي الأهلية الكاملة، وثبت بالتجربة نفعه مع وجود الضرر اليسير على من يستعمله، فقد تناول الفقهاء هذه المسألة في حكم شرب الدواء الذي يشتمل على سم يسير.

(١) المراد، "عملية تكيم المعدة مالها وما عليها"، ٢٥.

(٢) حيدر، "درر الحكام"، ١: ٣٦؛ والزرقا، "شرح القواعد الفقهية"، ١٩٩.

(٣) عبد الوهاب بن علي السبكي، "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب". تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، (ط١)، بيروت: دار عالم الكتب ١٤١٩هـ، ١: ٥٤٩.

(٤) وهو قول ابن القيم رحمه الله، محمد بن أبي بكر الزرعي، "مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢: ١٦.

(٥) أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، "مجموع الفتاوى". تحقيق: أنور الباز و عامر الجزائر، (ط٣)، دار الوفاء، ١٤٢٦هـ، ٢٩: ٣٦.

قال ابن قدامة - رحمه الله - : (وما فيه السموم من الأدوية؛ إن كان الغالب من شربه واستعماله المهلاك به أو الجنون لم يباح شربه، وإن كان الغالب منه السلامة ويرجى منه المنفعة فالأولى بإباحة شربه، لدفع ما هو أخطر منه كغيره من الأدوية، ويحتمل أن لا يباح، لأنه يعرض نفسه للهلاك فلم يباح، كما لو لم يرد به التداوي، والأول أصح، لأن كثيرا من الأدوية يخاف منه، وقد أبيض لدفع ما هو أضر منه، فإذا قلنا: يحرم شربه فهو كالمحرّمات من الخمر ونحوه، وإن قلنا: يباح فهو كسائر الأدوية المباحة)^(١).

وقال ابن حجر - رحمه الله - : (وأما مجرد شرب السم فليس بحرام على الإطلاق؛ لأنه يجوز استعمال اليسير منه إذا ركب معه ما يدفع ضرره إذا كان فيه نفع، أشار إلى ذلك ابن بطال. وقد أخرج ابن أبي شيبة وغيره أن خالد بن الوليد لما نزل الحيرة، قيل له: احذر السم، لا تسقيكه الأعاجم، فقال: ائتوني به، فأتوه به فأخذه بيده، ثم قال: بسم الله واقتحمه، فلم يضره، فكأن المصنف رمز إلى أن السلامة من ذلك وقعت كرامة لخالد بن الوليد، فلا يتأسى به في ذلك لئلا يفضي إلى قتل المرء نفسه)^(٢).

المطلب الثاني: حكم الجزء المبان في عملية تكميم المعدة. وفيه فرعان:

كما سبق معنا - في المبحث الأول - أن عملية تكميم المعدة تشتمل على قص جزء كبير من المعدة يصل إلى ٨٠% من حجمها الأصلي، والحكم الشرعي المتعلق بهذا الجزء المقصود من جانبين: من حيث طهارته ونجاسته، ومن حيث تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حكم الجزء المبان من المعدة من حيث الطهارة والنجاسة:

الضابط الفقهي في الجزء المقصود من المعدة: (كل جزء منفصل من حي فهو كميته)^(٣) وأصل ذلك: حديث أبي واقد الليثي - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: **وَهُمْ يَجْبُونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْعَنَمِ، فَقَالَ: (مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ)**^(٤).

(١) ابن قدامة، "المغني"، ١: ٤٤٧.

(٢) العسقلاني، "فتح الباري"، ١٠: ٢٤٨.

(٣) محمد بن أبي بكر البكري، "الاعتناء في الفرق والإستثناء". تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ)، ١: ١٠٩.

(٤) أخرجه الترمذي، "الجامع الصحيح" كتاب: الأطعمة، باب: ما قطع من الحي فهو ميت، رقم الحديث: (١٤٨٠) ٧٤/٤؛ وأبو داود، "سنن أبي داود" كتاب: الصيد، باب: في صيد قطع منه قطعة، رقم الحديث: (٢٨٦٠) ٣: ٧٠. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وصححه الألباني.

وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في طهارة ما أبين من الحي على قولين:

القول الأول: طهارة ما أبين من الحي سواء كان مسلماً أو كافراً. وهو مذهب الجمهور من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣). والآدمي بجملته طاهر حياً وميتاً^(٤).

القول الثاني: نجاسة ما أبين من الحي. وهو مذهب الحنفية^(٥).

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(٦).

وجه الدلالة: أن الله تعالى قد كرم بني آدم ومقتضى التكريم ألا ينجس ما أبين منه سواء في حال الحياة أو بعد الموت، ولفظ بني آدم يشمل المسلم والكافر، وما انفصل من الآدمي يأخذ حكم الآدمي كرامةً وطهارةً.

٢- من السنة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: لَقِيَني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَأَنْسَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَأَغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: (أَيُّنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرٍ؟) فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هُرَيْرٍ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ)^(٧).

الزيلعي، "نصب الراية لأحاديث الهداية" ٤: ٣١٧.

(١) أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". تحقيق محمد حجي، (بيروت: دار الغرب، ١٩٩٤م)، ١: ١٨١؛ ومحمد بن محمد الخطاب، "مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل". تحقيق زكريا عميرات، (دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ)، ١: ١٤٢؛ ومحمد بن يوسف العبدري، "التاج والإكليل لمختصر خليل"، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ)، ١: ٩٩.

(٢) محمد بن أحمد الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ)، ١: ٢٣٨؛ والشريبي، "معني المحتاج"، ١: ٧٨.

(٣) الحجاوي، "الإقناع"، ١: ١٤؛ ومنصور بن يونس البهوتي، "دقائق أولي النهى لشرح منتهى الإرادات". (بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٦م)، ١/١٠٧.

(٤) ابن قدامة، "المغني"، ١: ٧٦٤.

(٥) محمد أمين بن عمر بن عابدين، "حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار". (بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ)، ٢: ١٩٤.

(٦) [سورة الإسراء: ٧٠].

(٧) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري" كتاب: الغسل، باب: الجنب يخرج وبمشي في السوق وغيره، رقم الحديث: (٢٨١) ١: ١٠٩.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المؤمن لا ينجس، وهو عموم يشمل الحياة والموت، وإذا كان طاهراً فإن ما ينفصل عنه في حال حياته يعد طاهراً كذلك.

قال ابن حجر - رحمه الله - : تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقال: إن الكافر نجس العين، وقواه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(١) إنما المشركون نجس. وأجاب الجمهور عن الحديث: بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء، لاعتياده بجانبه النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة، وعن الآية: بأن المراد أنه نجس في الاعتقاد والاستعداد، وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب^(٢).

٣- من السنة كذلك: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ بَنِي نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثَمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ.. الحديث^(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على طهارة المشرك الحي، فلو كان نجساً لما أدخل المسجد، ولا دليل على نجاسته ميتاً، وعلى ذلك فإن أجزاءه وما انفصل منه تأخذ حكمه، لأن ما أبين من حي فهو كميته.

وعلل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الآدمي حيوان دموي، فيتنجس بالموت كسائر الحيوانات.

ويؤيد ذلك: إطلاق نجاسة غسلته، وكذا لو وقع في بئر قبل غسله نجسها، وكذا لو حمل ميتاً قبل غسله وصلي به، لم تصح صلاته.

وعليه فإنما يطهر بالغسل كرامة للمسلم، ولذا لو كان كافراً نجس البئر ولو بعد غسله^(٤).

والذي يظهر - والعلم عند الله تعالى - رجحان القول الأول وهو طهارة ما انفصل من الآدمي الحي، وما أبين منه فترة حياته، وذلك لقوة ما استدلوا به من الأدلة النقلية، وهو قول الجمهور، ولا شك أن الدليل النقلية في موطن النزاع أولى من الدليل العقلي، والله أعلم.

(١) [سورة التوبة: ٢٨] .

(٢) العسقلاني، "فتح الباري"، ١: ٣٩٠.

(٣) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري" كتاب: المغازي، باب: وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، رقم الحديث: (٤١١٤) ٤: ١٥٨٩؛ ومسلم، "صحيح مسلم" كتاب: الجهاد والسير، باب: ربط الأسير وحسبه وجواز المن عليه، رقم الحديث: (٤٦٨٨) ٥: ١٥٨.

(٤) ابن عابدين، "حاشية رد المحتار على الدر المختار"، ١٩٤/٢.

الفرع الثاني: حكم الجزء المبان من المعدة من حيث التغسيل والتكفين والصلاة عليه ودفنه:

ذكر الفقهاء - رحمهم الله - حكم ما أبين من حي من حيث تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وهو ما سنبينه فيما يلي:

أولاً: حكم التغسيل والصلاة على الجزء المبان من المعدة من الحي:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في التغسيل والصلاة^(١) على الجزء المبان من المعدة من الحي على قولين:

القول الأول: لا يغسل ولا يصلى عليه^(٢). وعللوا ذلك بما يلي:

١- أن الصلاة على الميت دعاء له وشفاعة ليخفف عنه، وهذا عضو لا حكم له في الثواب والعقاب^(٣).

٢- إنما لم يصل على عضو الحي لأنه لا يصلى على جملة الباقية، ولما صلي على الميت صلي على بعضه^(٤).

القول الثاني: يغسل ويصلى عليه كعضو الميت^(٥).

الترجيح:

والذي يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول لما يلي:

١- لقوة ما عللوا به، وهذا عضو لا حكم له في الثواب والعقاب، والحكمة من الصلاة الدعاء للميت.

٢- أن التغسيل والصلاة عبادة، والعبادات الأصل فيها الحظر حتى يرد الدليل.

٣- أن هذا الأمر قد وجد في زمن النبي ﷺ، وكل ما وجد سببه في زمن النبي ﷺ ولم يفعله أو

(١) بقرن الفقهاء كثيراً بين التغسيل والصلاة بذكرهما معاً، وأحياناً بطي ذكرهما، فمن وجب تغسيله وجبت الصلاة عليه، ومن لم يجب تغسيله لم تجب الصلاة عليه، إلا ما استثني من ذلك كالحريق ونحوه ممن يستحيل تغسيله.

(٢) النووي، "المجموع شرح المذهب"، ٥: ٢٥٤؛ والبهوتي، "دقائق أولي النهى"، ١: ٣٦٦؛ ومصطفى السيوطي الرحيباني، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٦١م)، ١: ٨٩١.

(٣) البهوتي، "دقائق أولي النهى"، ١: ٣٦٦؛ والرحيباني، "مطالب أولي النهى"، ١: ٨٩١.

(٤) علي بن محمد الماوردي، "الحاوي في الفقه الشافعي". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ٣: ٣٢.

(٥) النووي، "المجموع شرح المذهب"، ٥: ٢٥٤؛ والماوردي، "الحاوي في فقه الشافعي"، ٣: ٣٢.

يأمر به فليس بمشروع^(١)، والله أعلم.

ثانياً: حكم تكفين الجزء المبان من المعدة:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم تكفين الجزء المبان من الحي على قولين:

القول الأول: وجوب التكفين، ولفها في خرقة^(٢).

القول الثاني: استحباب التكفين^(٣).

والذي يظهر - والعلم عند الله تعالى - رجحان القول الأول القائل بوجوب التكفين ويمكن

أن يستدل لهذا الترجيح بما يلي:

١- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن الله تعالى كرم بني آدم، ومن مقتضى التكريم تكفينه عند موته، وترك التكفين لا يقتضي التكريم، حيث إن الكافر لا يكفن، وكذلك تارك الصلاة عند الحكم بكفره، وعلى ذلك فإن ما انفصل من الحي حال حياته يأخذ حكمه، والعلة متحققة في الكل والبعض.

٢- أن الجزء يأخذ حكم الكل في هذه المسألة^(٥).

٣- ما ورد عن عروة بن الزبير - رضي الله عنه - حين قطعت رجله فغسلت وحنطت وكفنت ولفنت بقطيفة ثم أرسل بها إلى المقابر^(٦).

٤- القياس على تحريم البيع، فإذا كان البيع محرماً إكراماً له وفيه ابتذال له، فترك الدفن من باب أولى، قال ابن عابدين - رحمه الله -: والأدعي مكرم شرعاً وإن كان كافراً، فإيراد العقد

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٦: ١٧٢.

(٢) ابن عابدين، "حاشية رد المختار إلى الدر المختار"، ٦: ٣٨٥؛ وركبياً الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". تحقيق د. محمد محمد تامر (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ١: ٣١٣؛ والرمل، "نهاية المحتاج"، ٢: ٤٩٤-٤٩٥.

(٣) الأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ٣١٣؛ والرمل، "نهاية المحتاج"، ٢: ٤٩٤-٤٩٥.

(٤) [سورة الإسراء: ٧٠].

(٥) ابن عابدين، "حاشية رد المختار"، ٥: ٥٨.

(٦) علي بن الحسن الشافعي، "تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل". تحقيق عمر بن غرامة العمري، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥م)، ٦١: ٤١٠؛ ومحمد أحمد الذهبي، "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام". تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، (ط ١)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ٦: ٤٢٨. ولم أقف على ترجمة لرجال الأثر من أجل الحكم عليه، لكنه ورد بطرق كثيرة عند أهل الأخبار والسير، والله أعلم.

عليه وابتذاله به وإلحاقه بالجمادات إذلال له، وهو غير جائز، وبعضه في حكمه^(١). والله أعلم.

ثالثاً: حكم دفن الجزء المبان من المعدة:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم دفن ما أبين من حي لم يميت على قولين:
القول الأول: وجوب الدفن^(٢).

القول الثاني: استحباب الدفن^(٣). وعللوا ذلك: بأنه إكرامٌ لصاحبها^(٤).

ويمكن أن يستدل للقول الأول وهو وجوب دفن الجزء المبان من المعدة بما يلي:

١- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنَا لَهُمْ قَابِرَةٌ﴾^(٥).

وجه الدلالة: تدل الآية على وجوب قبر الإنسان بعد موته وهو من فروض الكفايات، والجزء يأخذ حكم الكل، وعليه فإنه يجب دفن الجزء المبان من المعدة بعد استئصاله.

وإذا كان دفنه تكميماً له، فإن إكرام الجزء كذلك يأخذ حكم الكل، والله أعلم.

٢- من السنة: عن هُنَيْدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي الدَّمَ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَعَيِّبْهُ، فَذَهَبْتُ فَشَرِّبْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: مَا صَنَعْتَ بِهِ؟ قُلْتُ: عَيَّبْتُهُ، قَالَ: لَعَلَّكَ شَرِّبْتَهُ؟ قُلْتُ: شَرِّبْتُهُ^(٦).

(١) ابن عابدين، "حاشية رد المحتار"، ٥: ٥٨.

(٢) عبد الحميد الشرواني و أحمد بن قاسم العبادي، "حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج". ١: ٢١٦؛ والأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ٣١٣؛ والرملی، "نهاية المحتاج"، ٢: ٤٩٤؛ وابن عابدين، "حاشية رد المحتار"، ٦: ٣٨٥.

(٣) الشرواني والعبادي، "حواشي الشرواني والعبادي"، ١: ٢١٦؛ والأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ٣١٣؛ والرملی، "نهاية المحتاج"، ٢: ٤٩٤.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) [سورة عبس: ٢١].

(٦) أخرجه أحمد بن عمرو البزار، "مسند البزار". فهرسة علي بن نايف الشحود، من مسند عبد الله بن الزبير، من طريق عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه رقم الحديث (٣٨٣٤) ٢: ٦٧. قال ابن حجر: وفيه علي بن مجاهد، وهو ضعيف.

العسقلاني، أحمد بن علي العسقلاني، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". (ط ١)، دار الكتب العلمية، ١٩٤١ هـ، ١: ١٦٩.

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ بتغيب الدم وتغييبه لا يكون إلا بدفنه، وأما إحراقه أو رميه أو سكه فإنه لا يعد تغييباً. وعليه فإذا كان يثبت هذا الحكم للدم السائل، فإن الجزء المبان من المعدة يأخذ حكمه في الدفن من باب أولى.

٣- ومن السنة: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسْرِهِ حَيًّا)^(١).
وجه الدلالة: دل الحديث على أن أعضاء الإنسان حرماتها في حال الموت، كحرماتها في حال الحياة، والتعدي عليها بالأذى ونحوه كالتعدي عليها في حال الحياة في الإثم. وعليه فإن الجزء المبان من المعدة يجب دفنه لعموم الأدلة في تكريم بني آدم، وتكفينه ودفنه، وحرمة أعضائه حياً وميتاً، وبعضاً وكلاً، ولا شك أن ترك الدفن عرضة للتعدي عليها، ولا يكون إكرامها إلا بدفنها. والله أعلم.

٤- ما سبق من الاستدلال بالأثر الوارد عن عروة بن الزبير - رضي الله عنه - في تكفين رجله حين قطعت^(٢).

المطلب الثالث: حكم دفع الزكاة لإجراء عملية تكميم المعدة.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَافَةَ فُلُوهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(٣).
بين تعالى في هذه الآية أنه هو الذي قسم الصدقات وبين حكمها، وتولى أمرها بنفسه، ولم يكل قسماً إلى أحد غيره، فجزأها لهؤلاء المذكورين^(٤).

فلا يجوز إخراج الزكاة و صرفها لغير مستحقيها من الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى، وأما من كان فقيراً مريضاً، أو مسكيناً مريضاً، فقد اجتمع في حقه وصفان: الفقر والمريض، وهما أكثر حاجة وشدة مجتمعين من الفقر وحده، فإذا كان يجوز صرف الزكاة للفقير، فالفقير المريض من باب

(١) أخرجه أبو داود، "سنن أبي داود" كتاب: الجنائز، باب: في الحفار يجد العظم هل يتكف ذلك المكان، رقم الحديث: (٣٢٠٩) ٣: ٢٠٤؛ وابن ماجه، "سنن ابن ماجه" في كتاب: الجنائز، باب: في النهي عن كسر عظام الميت، رقم الحديث: (١٦١٦) ١: ٥١٦. وصححه الألباني.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) [سورة التوبة: ٦٠].

(٤) إسماعيل بن عمر القرشي، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق سامي بن محمد سلامة، (ط٢، دار طيبة، ١٤٢٠هـ)، ٤: ١٦٥.

أولى.

وقد أفتت اللجنة الدائمة بجواز صرف زكاة الأموال في شراء الأدوات الطبية اللازمة لإجراء عمليات القلب، والتي لا تستخدم إلا مرة واحدة، وذلك للمرضى الذين لا يملكون ما يشترونها به، حيث إن تكلفتها مرتفعة، وذلك بعد التوثق من هذا الأمر، وتحري عدم إمكان هؤلاء المرضى من شراء أدوات عملياتهم^(١).

(١) أحمد عبدالرزاق الدويش، "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء". (ط٥، الرياض: دار المؤيد، ١٤٢٤هـ)، ٨: ٣٨٩؛ رقم الفتوى: (١٧٩٦٩)، وفتوى أخرى: ٨: ٣٩٦ رقم الفتوى: (٢١٠٤٨).

المطلب الرابع: حكم إجراء عملية تكميم المعدة أثناء الصوم^(١). وفيه ثلاثة فروع:

ومن خلال ما سبق في المبحث الأول في كيفية إجراء عملية تكميم المعدة، فإن الجوانب التي تتعلق بموضوع البحث وتستدعي الدراسة في حكم تأثيرها على الصوم من هذه العملية يمكن حصرها فيما يلي:

الفرع الأول: حكم التخدير الكلي للصائم لإجراء عملية تكميم المعدة.

يتبين مما سبق أن زمن إجراء عملية تكميم المعدة قد يستغرق ساعة تقريباً أو أقل من ذلك، ولا بد في هذه العملية من التخدير الكامل، ولا شك أن العقل من شروط صحة الصوم، والتخدير الطبي لإجراء العملية يلحق بالإغماء على قياس الشبه^(٢).

(١) ولا بد من تحرير معنى الجوف وبيان المراد منه، لما يترتب عليه من خلاف فقهي.

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في المراد من الجوف على أقوال:

القول الأول: المراد بالجوف: المعدة، والدماغ، والحلق. وهو مذهب الحنفية والمالكية.

وقد اشترط الحنفية لذلك ما يلي:

١- أن يكون الواصل إلى الجوف عن طريق الفم أو المنافذ الأصلية كالأنف والأذن والدبر ونحو ذلك.

٢- أن يوجد في الواصل إلى الجوف الأكل من حيث الصورة.

٣- استقرار الداخل في الجوف.

واشترط المالكية ما يلي:

١- أن يكون الواصل إلى الحلق من منفذ أعلى مائعاً ولو لم يجاوزه.

٢- أن يكون الواصل إلى الجوف من منفذ أسفل واسعاً كالدبر لا كالإحليل والجائفة ونحوه.

٣- استقرار الداخل في الجوف.

القول الثاني: المراد بالجوف: هو الباطن. وهو مذهب الشافعية. وهو أوسع المذاهب في معنى الجوف.

القول الثالث: المراد بالجوف: كل مسمى جوف كالدماغ، والمعدة، والحلق، والدبر. وهو مذهب الحنابلة.

القول الرابع: المراد بالجوف: هو المعدة. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ولعل أقرب هذه الأقوال - والله أعلم - هو القول الخامس واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -

لأن الدماغ لا منفذ له إلى الجوف أو المعدة، وما يصل إلى الحلق من الماء اليسير ونحوه لا يعتبر مفطراً ولا

دليل على ذلك، والله أعلم.

علاء الدين الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م)، ٢:

٩٣؛ والمرغيناني، "الهداية"، ١: ١٢٥؛ وابن عابدين، "حاشية رد المحتار"، ١: ١٤٩؛ والخرشني، "على

مختصر خليل"، ٢: ٢٤٩؛ والرملي، "نهاية المحتاج"، ٣: ١٦٦؛ والحجاوي، "الإقناع"، ١: ٣١٠؛ وابن

تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٥: ٢٤٥.

(٢) وهو أن يتردد الفرع بين أصلين: حاذر ومبيح، ويكون شبهه بأحدهما أكثر. وقيل في تعريفه: ما اجتمع فيه

والمغمى عليه متردد بين النائم والمجنون، فبالنظر إلى كون عقله لم يزل، بل ستره الإغماء فهو كالنائم، وبالنظر إلى كونه إذا نُبِّه لم ينتبه، يشبه المجنون، والأظهر إلحاقه بالنائم^(١).
والتخدير لهذه العملية لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: التخدير الطبي للصائم بعض النهار لإجراء عملية تكميم المعدة.

تخرج هذه المسألة على من أغمى عليه بعض النهار، وقد اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: من أغمى عليه بعض النهار فصومه صحيح إذا كان قد بيَّت الصيام من

الليل. وهو مذهب الجمهور من الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤). واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- عن عَلْقَمَةَ بِنْتِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ يُقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمُنْبَرِ

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)^(٥).

وجه الدلالة: دل ظاهر هذا الحديث ومنطوقه على اعتبار النية في جميع الأعمال، وبها

تتمايز الأعمال والأفعال الشرعية، وعليه فلا بد من اشتراط النية في الصوم، فإذا وجدت في بعض

النهار من المغمى عليه أجزاء ذلك، وصومه صحيح إذا كان قد بيَّت النية من الليل.

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ

عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ

شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ، فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَخَلُوفُ

فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ)^(٦).

مناطان مختلفان لا على سبيل الكمال، إلا أن أحدهما أغلب من الآخر، فالحكم بالأغلب حكم بالأشبه.

الأمدي، "الإحكام"، ٢: ٣٢٦؛ وعبد الله بن أحمد بن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". وضع غوامضه د. شعبان محمد إسماعيل، (ط ١، مكة: المكتبة المكية،

١٩٤١هـ)، ٢: ٢٤١.

(١) علاء الدين بن محمد البعلبي، "القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية". تحقيق عبد

الكريم الفضلي، (ط ١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٨هـ)، ٥٧.

(٢) ابن عابدين، "حاشية رد المحتار"، ٢: ٣٧٧.

(٣) الشريبي، "مغني المحتاج"، ١: ١٣١.

(٤) الحجاوي، "الإقناع"، ١: ٣٠٨.

(٥) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري" كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ،

رقم الحديث: (١) ٣: ١.

(٦) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري" كتاب: اللباس، باب: ما يذكر في المسك، رقم الحديث: (٥٥٨٣) ٥:

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن الصوم إمساك مع النية وفي قوله: (يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي) أضاف الترك إليه، وقد تحققت النية في المغمى عليه من الليل إذا كان قد بيَّت النية، وفي بعض النهار.

٣- أن الإفاقة حصلت في جزء من النهار كما لو حصلت في جميعه^(١).

٤- أن الإغماء في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون، فلو قلنا: إن المستغرق منه الإغماء لا يضر كالنوم لألحقنا الأقوى بالأضعف، ولو قلنا: إن اللحظة منه تضر كالجنون لألحقنا الأضعف بالأقوى، فتوسطنا وقلنا: إن الإفاقة في لحظة كافية في صحة الصوم^(٢).

القول الثاني: من أغمي عليه بعض النهار فصومه يبطل ويلزمه القضاء. وهو قول للشافعية^(٣).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- القياس على الحيض، فكما أن الحيض لو طرأ على المرأة الصائم فإنه يبطل الصيام به، فكذلك الإغماء^(٤).

٢- لا بد أن تحصل الإفاقة في أول النهار حتى يصح الصوم ليحصل حكم النية في أوله^(٥).

القول الثالث: التفصيل: إن أفاق بعد مضي نصف النهار أو أقل منه صح صومه، إذا سلم

أول النهار من غياب العقل، وهو مذهب المالكية^(٦).

واستدلوا لذلك: بأنه تكفي إفاقته في جزء من النهار لتحصل النية، والعقل شرط الوجوب،

وشأن الشرط التقدم على الأجزاء^(٧).

الترجيح:

والذي يظهر رجحانه - والعلم عند الله - هو القول الأول وهو مذهب الجمهور، بصحة

صوم من أفاق جزءاً من النهار، إذا كان قد بيَّت النية من الليل، وذلك لما يلي:

٢٢١٥؛ ومسلم، "صحيح مسلم" كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام، رقم الحديث: (٢٧٦٣) ٣: ١٥٨.

(١) ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٣٢.

(٢) الشريبي، "مغني المحتاج"، ١: ٤٣٣.

(٣) يحيى بن زكريا النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ)، ٢: ٣٦٦.

(٤) النووي، "روضة الطالبين"، ٢: ٣٦٦.

(٥) النووي، "روضة الطالبين"، ٢: ٣٦٦.

(٦) الأصبحي، "المدونة"، ١: ٢٧٦.

(٧) القرافي، "الذخيرة"، ٢: ٤٩٥.

- ١- أن النية والقصد ركن في الصوم^(١)، ومن أغمي عليه بعض النهار وكان قد بيَّت الصيام من الليل، فقد حصلت منه النية، ووجدت في جزء من النهار، فيجزئ ذلك في صحة الصوم.
- ٢- القياس على الحيض قياس مع الفارق، فالحيض مبطل للصوم إجماعاً، وليس الأمر كذلك في الإغماء بعض النهار. وقد دل الدليل على فساد الصوم بالحيض، ولم يرد الدليل في الإغماء.
- ٣- الحكم بفساد صوم الحائض تعبدية - عند بعض أهل العلم^(٢) - ومن أوجه تطرق الخطأ في القياس، ألا يكون الحكم معللاً^(٣)، وعليه فلا يقاس على الأحكام التعبدية.
- ٤- على فرض أن الحكم معلل، فلا تظهر علة الأصل التي يبنى عليها الحكم لتحقيقها في الفرع.
- ٥- وقد ذكر بعض الفقهاء أن العلة من ذلك إضعاف البدن^(٤)، فلا يظهر وجه لذلك في الإغماء.
- ٦- الأصل في ما يُشكُّ فيه صحة الصوم، حتى يقوم الدليل على فساده. والله تعالى أعلم.

الحالة الثانية: التخدير الطبي للصائم لجميع النهار لإجراء عملية تكميم المعدة.

- وتخرج هذه المسألة كذلك على من أغمي عليه جميع النهار، وقد اختلف فيها على قولين:
- القول الأول:** من أغمي عليه جميع النهار يبطل صومه ويلزمه القضاء. وهو مذهب الجمهور من المالكية^(٥) الشافعية^(٦) والحنابلة^(٧). واستدلوا على ذلك بما يلي:
- ١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرًا أَمْثَلَهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ، فَرِحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرِحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَخُلُوفٌ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ)^(٨).

(١) وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

محمد عرفه الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". تحقيق محمد عيش، (بيروت: دار الفكر)، ١: ٥٠٩؛ والجمل، "حاشية الجمل"، ٤: ٣٤٠؛ ومحمد بن مفلح المقدسي، "كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ)، ٤: ٤٣٤.

(٢) النووي، "المجموع شرح المذهب"، ٢: ٣٥٤.

(٣) ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٢: ١٨٥.

(٤) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٥: ٢٥١.

(٥) الأصبحي، "المدونة"، ١: ٢٧٦.

(٦) الشربيني، "مغني المحتاج"، ٢: ١٢٣.

(٧) الحجاوي، "الإقناع"، ١: ٣٠٨.

(٨) سبق تخرجه.

وجه الدلالة: أن النية ركن في الصوم، ومن أغمى عليه جميع النهار ولم يفق في أي جزء من أجزائه، كان كمن أمسك من غير نية فلم يصح صومه.

٢- أن النية أحد ركني الصوم، فلا تجزئ وحدها كالإمساك وحده^(١).

٣- قياس الإغماء على الجنون^(٢).

القول الثاني: من أغمى عليه جميع النهار فصومه صحيح. وهو مذهب الحنفية^(٣)، ووجهه عند الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

واستدلوا بالقياس: وذلك بقياس الإغماء على النوم، حيث إن النية قد صحت وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحة الصوم كالنوم^(٦).

الترجيح:

والذي يظهر رجحانه - والعلم عند الله - القول الأول وهو بطلان صومه ولزوم القضاء فيمن أغمى عليه جميع نهار صومه، وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة القول الثاني وعدم سلامتها من المعارضة.

الفرع الثاني: حكم إدخال المنظار الطبي للصائم لإجراء عملية تكميم المعدة.

الحاجة إلى إدخال المناظير الطبية إلى جسم المريض الصائم لإجراء عملية تكميم المعدة تكون من جانبين:

أولاً: إدخال المنظار الطبي من خلال الجدار الخارجي للمعدة، لإجراء عملية قص المعدة.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي^(٧) بجواز ذلك وعدم اعتباره من المفطرات وجاء فيه: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات، وذكر منها:

- إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء، أو إجراء عملية جراحية عليها^(٨).

(١) ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٣٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) زين الدين بن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (بيروت: دار المعرفة)، ٢: ٢٧٧؛ والكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٨٣.

(٤) الماوردي، "الحاوي في الفقه الشافعي"، ٣: ٤٤١.

(٥) علي بن سليمان المرادوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث

العربي، ١٤١٩هـ)، ٣: ٢٠٧.

(٦) ابن قدامة، "المغني"، ٣/٣٢؛ وابن نجيم، "البحر الرائق"، ٢: ٢٧٧.

(٧) رقم: (١٠د/١/٩٩) بشأن المفطرات في مجال التداوي.

(٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدّة، (الدروة العاشرة ١٤١٨هـ) العدد

ثانياً: إدخال المنظار الطبي من خلال الفم لقياس القدر المطلوب قصه من المعدة.

وإدخال هذا النوع من المناظير عن طريق الفم إلى المعدة لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: إدخال المنظار الطبي مع رش الحلق بالمخدر، أو مادة لزجة في المنظار. ويكون ذلك برش الحلق بالمخدر الموضعي لمنع من حدوث مضاعفات لهذا المنظار كالتيقؤ ونحوه، أو يجعل على رأس الأنبوب مادة لزجة لتسهيل دخول المنظار، فإن هذا يعتبر من المفطرات وذلك لدخول مواد تستقر في الجوف، ولا تخرج بخروج الأنبوب^(١).

الحالة الثانية: إدخال المنظار الطبي من غير رش الحلق بالمخدر، أو وجود مادة لزجة في المنظار.

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يعتبر مفسداً للصوم. وهو مذهب الحنفية^(٢).

وحجتهم في ذلك:

اشتراطهم في إفساد الصوم استقرار الداخل في الجوف^(٣).

القول الثاني: يعتبر مفسداً للصوم. وهو مذهب المالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦).

وحجتهم في ذلك ما يلي:

أما المالكية فبناءً على أن الجامد إذا وصل إلى المعدة فإنه يفسد الصوم إذا كان المنفذ عالياً^(٧).

وأما الشافعية فقد ذكروا أن من ابتلع طرف خيط ليلاً وأصبح صائماً فإن ابتلعه أو نزعه أظفر^(٨).

وأما الحنابلة فذكروا أن من ابتلع خيطاً كله أو بعضه، من فعله أو فعل غيره، فغاب في جوفه

فقد فسد صومه^(٩).

العاشر، الجزء الثاني: ٤٥٥.

(١) خالد بن علي المشيخ، "الجامع لأحكام الصيام". (ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٧هـ)، ٣: ٩٩.

(٢) ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ١: ١٤٩.

(٣) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٩٣/٢.

(٤) القرافي، "الذخيرة"، ٥٠٧/٢.

(٥) النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٦: ٣١٤.

(٦) الحجوي، "الإقناع"، ١: ٣١٠.

(٧) الدسوقي، "حاشية الدسوقي"، ١: ٥٢٣.

(٨) الرملي، "نهاية المحتاج"، ٢: ١٦٧، ويقاس عليه المنظار لمشابته في الصورة.

(٩) منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع". تحقيق هلال مصيلحي، (بيروت: دار الفكر،

الترجيح:

والذي يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول، وليس إدخال المنظار يعد من الأكل أو الشرب، ولا يغني عنهما، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي^(١) بجواز ذلك وعدم اعتباره من المفطرات وجاء فيه:

أولاً: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات، وذكر منها:

(منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (مخاليل) أو مواد أخرى)^(٢).

الفرع الثالث: حكم إدخال السوائل الطبية لجسم المريض الصائم لإجراء عملية تكميم المعدة.

هناك سائل قد يحتاج إليها أثناء عملية تكميم المعدة أو بعد انتهائها، وهذه السوائل على حالين:

الحالة الأولى: إدخال السوائل الطبية غير المغذية إلى جسم المريض الصائم.

وذلك كالسوائل التي يكون الغرض منها إيقاف النزيف أو نحو ذلك، أثناء أو بعد إجراء عملية القص للمعدة، أو لحاجة الجسم إلى الدواء ونحوه، فهذه السوائل الطبية على قسمين:

القسم الأول: وصول السوائل الطبية إلى المعدة مباشرة.

حكمها: سبق بيان حكم ما يصل إلى المعدة من سائل أنه مفسد للصوم، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق^(٣).

القسم الثاني: عدم وصول السوائل الطبية إلى المعدة، وإنما يستفيد منها الجسم (كالحقن الطبية).

حكمها: اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم السوائل والحقن الطبية غير المغذية في إفساد الصوم - سواء كانت هذه الحقن في العضل أو الوريد أو تحت الجلد أو في المفاصل - على قولين:

القول الأول: لا تعتبر السوائل الطبية غير المغذية مفسدة للصوم.

وصدرت بذلك فتوى قطاع الإفتاء بدولة الكويت^(٤)، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية

٣١٨ : ٢، (١٤٠٢هـ).

(١) رقم: (١٠د/١/٩٩) بشأن المفطرات في مجال التداوي.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (الدروة العاشرة ١٤١٨هـ) العدد العاشر، الجزء الثاني: ٤٥٥.

(٣) رقم: (١٠د/١/٩٩) بشأن المفطرات في مجال التداوي.

(٤) مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث بدولة الكويت (١٣٩٧-١٤٠٥هـ)، (ط١)،

واحتجوا لذلك: بأن المفطر هو ما وصل إلى الجوف أو الدماغ من فتحة طبيعية أو مباشرة^(٢).

القول الثاني: تعتبر السوائل الطبية غير المغذية مفسدة للصوم.

واحتجوا لذلك: بأن الحقنة التي تعطى تحت الجلد أو في العضلات أو في الوريد أو في قناة النخاع

الشوكي تصل إلى الجوف، لأنها تصل عند إعطائها إلى الدورة الدموية، وهذه توزعها إلى أجزاء الجسم كل بحسب طلبه، وعلى هذا يتبين أن الحقن التي يعطيها الأطباء للصائمين في نهار رمضان مفسدة للصوم^(٣).

الترجيح:

ويظهر من خلال القولين وحجج كل فريق، أن الحكم في ذلك متعلق بوصفين: معنى

الجوف، واعتبار هذه السوائل من المفطرات.

فالذين يرون حرمة هذه السوائل التي تعطى للصائمين وإفسادها للصوم، فذلك بالنظر إلى اعتبار أن ما

تصل إليه داخل في معنى الجوف، واعتبار هذه السوائل التي تدخل الجسم من المفطرات، أو بأحد الوصفين.

والذين يرون جواز هذه السوائل وعدم إفسادها للصوم، فبالنظر إلى عدم اعتبار ما تصل إليه من

الجوف، وليست هذه السوائل أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما، فلا تكون من المفطرات، أو بأحد الوصفين.

والذي يظهر - والعلم عند الله تعالى - رجحان القول الأول القائل بعدم إفساد الصوم بما

يدخل إلى جسم المريض من السوائل الطبية غير المغذية، وذلك لما يلي:

١- اعتبار أن المقصود بالجوف هو المعدة.

٢- أن المفسد للصوم هو ما كان أكلاً أو شرباً أو ما يغني عنهما أو يحل محلهما.

وهو ما صدر به قرار^(٤) مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، وجاء فيه:

الأمر الآتية لا تعتبر من المفطرات ومنها:

(الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية).

وعلى ذلك فتوى الشيخين: عبدالعزيز بن باز^(١)، ومحمد بن عثيمين^(٢) - رحمهما الله تعالى - .

١٧٤١هـ، ١: ٢٤٤-٢٤٥.

(١) الدويش، "فتاوى اللجنة الدائمة"، ١٠: ٢٥٢.

(٢) مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث بدولة الكويت، ١: ٢٤٥.

(٣) ومن قال به من المعاصرين: د. طه حبيب، مجلة الأزهر، العدد الثالث، ٥٠٣، نقلاً عن بحث: أثر التداوي

على الصلاة والصيام، د. زينب عياد عبدالله، ١: ٥٨٦، مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني "فضايا طبية معاصرة".

(٤) رقم: ٩٣ (١/١٠) بشأن المفطرات في مجال التداوي. وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لمجمع الفقه

الإسلامي الدولي: <http://www.iifa-aifi.org/2009.html>

الحالة الثانية: إدخال السوائل الطبية المغذية إلى جسم المريض الصائم. وذلك كالمحاليل المغذية التي يقصد منها تغذية الجسم بعد العملية الجراحية عبر الأوردة الدموية.

حكمها:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم السوائل والحقن الطبية المغذية في إفساد الصوم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تعتبر السوائل الطبية المغذية مفسدة للصوم.

وصدرت بذلك فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٣)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي^(٤).

واحتجوا لذلك: بأن في حكم الطعام والشراب فتعاطي تلك الحقن يعتبر حيلة على الإفطار في رمضان^(٥).

القول الثاني: لا تعتبر السوائل الطبية المغذية مفسدة للصوم.

وصدرت بذلك فتوى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بدولة الكويت^(٦).

واحتجوا لذلك: بأن المفطر هو ما وصل إلى الجوف أو الدماغ من فتحة طبيعية أو مباشرة^(٧).

القول الثالث: التفصيل: الإبر التي توصل أدوية أو مواد مغذية أو مقوية، وتدخلها إلى بدن

الصائم عن غير طريق الأوردة والشرابين (كالاحتقان في العضدين أو الفخذين أو رأس الأليتين أو ما شابه ذلك) لا تفسد الصيام، لأنها تصل إلى البدن عن طريق المسام.

وأما الإبر التي توصل أدوية أو أغذية أو مقويات إلى الدم مباشرة عن طريق الأوردة أو

(١) عبد العزيز بن عبد الله بن باز، "مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله". أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، ١٥: ٢٥٧.

(٢) محمد بن صالح العثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين". (ط الأخريرة، دار الوطن - دار الشريا، ١٤١٣ هـ)، ١٩: ١٣٨.

(٣) الدويش، "فتاوى اللجنة الدائمة"، ١٠: ٢٥٢.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (الدروة العاشرة ١٤١٨ هـ) العدد العاشر، الجزء الثاني: ٤٥٥.

(٥) الدويش، "فتاوى اللجنة الدائمة"، ١٠: ٢٥٢-٢٥٣.

(٦) مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث بدولة الكويت، ١: ٢٤٥.

(٧) المرجع السابق.

الشرابين، فإنها تفسد الصوم^(١).

واحتجوا لذلك بما يلي: أنها صارت منفذاً عرفاً لإمداد الجسم بما يحتاجه، مما يؤدي إلى اكتفاء البدن واستغنائه عن المواد المألوفة من أنواع الطعام والشراب، يضاف إلى ذلك: أن السوائل التي تصل إلى الأوردة والشرابين توسع مجاري الدم، فتمكن الشيطان من ابن آدم، وقد أمرنا بتضييق هذه المجاري^(٢).

الترجيح:

والذي يظهر - والله أعلم - أن هذه السوائل المغذية تعتبر من المفطرات، وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين، وهو ما تدل عليه المقاصد الشرعية في الصيام. وقد علل الفقهاء في الفطر بما يصل إلى الجوف أو غيره بالتغذية^(٣)، وهو متحقق في المحاليل المغذية، وذلك لأن المفطرات ما كانت من الأكل أو الشرب أو مما يجل محل الأكل والشرب، والمحاليل المغذية لا شك أنها تغني عن الأكل والشرب، وقد يستمر عليها المريض أياماً. والله أعلم.

المطلب الخامس: المخاطرة الطبية في عملية تكيم المعدة.

جميع العمليات الجراحية والإجراءات الطبية تهدف إلى حفظ النفس والمحافظة على الصحة، ودفع المفسدة والضرر قدر الإمكان، ولو بارتكاب أخف الضررين. ولذا فالواجب على الطبيب أن يراعي الموازنة بين المصالح والمفاسد في العمليات الطبية عموماً. ولا خلاف بين الفقهاء أن المشقة تجلب التيسير^(٤)، وأن المشقة إذا بلغت حد الخطر على النفس والأطراف ومنافعها توجب الترخيص والتخفيف، وقالوا: إن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات، يفوت بها أمثالها^(٥). ويستثنى من قواعد درء الخطر الجهاد في سبيل الله، فيجوز فيه المخاطرة بالنفس، لأنه قُرِّرَ مع المشقة^(٦).

إلا أن المخاطرة في إجراء العمليات الجراحية على وجه العموم - إذا لم تنجح - لا يخرج ما

(١) د. محمد جبر الألفي، "مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية". مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ١٠: ٦٥٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٥: ٢٤٥.

(٤) محمد بن أحمد الفتوحى، "شرح الكوكب المنير". تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، (ط٢)، مكتبة العبيكان، ٤٤٥: ٤ (١٤١٨هـ).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (الكويت: دار السلاسل)، ١٩: ٢٠٦.

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٩: ٢٠٧.

ينشأ عنها عما يلي:

إتلاف نفس، أو عضو، أو منفعة، أو حصول مضاعفات وآلام معينة نتيجة عدم نجاح العملية بالشكل المطلوب.
وقد جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الضرورات الخمس، ومنها حفظ النفس، ومن الأدلة على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٢).

وجه الدلالة: في هاتين الآيتين دليل على تحريم إتلاف النفس، بفعل ما يسبب القتل أو الموت، سواء كان بإجراء طبي أو غيره.

٢- عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ اخْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: هَلْ بَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمِمِ؟ فَقَالُوا: مَا بَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ. فَأَعْتَسَلَ فَمَاتَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ. إِنَّمَا يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَّمَ، وَيَعْصِبَ^(٣).

وجه الدلالة: في الحديث دليل على تحريم الوسائل التي تؤدي إلى قتل النفس، وعليه فإن عملية تكميم المعدة إذا كانت قد تسبب ضرراً أعظم من ضرر السمونة فإنها تحرم.

٣- جواز الفطر للمرأة الحبلية والمرضع إذا خافتا على نفسيهما، وتفطرا وتطعما إذا خافتا على ولديهما. قال ابن عباس رضي الله عنهما: كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والمرضع والحبلية إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا^(٤).

(١) [سورة النساء: ٢٩].

(٢) [سورة البقرة: ١٩٥].

(٣) أخرجه أبو داود، "سنن أبي داود" كتاب: الطهارة، باب: في المجرع يتيمم رقم الحديث: (٣٣٦) ١: وابن ماجه، "سنن ابن ماجه" كتاب: الطهارة وسننها، باب: في المجرع تصيبه جنابة فيخاف، رقم الحديث: (٥٧٢) ١: ١٨٩، وحسنه الألباني.

(٤) أخرجه أبو داود، "سنن أبي داود" كتاب: الصوم، باب: من قال هي مثبتة للشيخ والحبلية، رقم الحديث: (٢٣٢٠) ٢: ٢٦٦، والترمذي، "الجامع الصحيح" كتاب: الصوم عن رسول الله، باب: ما جاء في

وجه ذلك: أن الشريعة قد رتبت الأحكام الشرعية على مجرد الخوف على النفس أو الولد، وهو أمر مطنون، وقد يكون مشكوكاً فيه، ومع ذلك التفتت إليه الشريعة. وكل ذلك تغليباً لجانب حفظ النفس الذي هو ضرورة من الضرورات الخمس.

ولا يخفى أن عملية تكميم المعدة فيها إزالة جزء من المعدة، وقطع عضو من أعضاء الجسم، ويمكن قياس هذه المسألة على ما ذكره الفقهاء - رحمهم الله - في حكم إزالة خطر عضوٍ من الأعضاء بالقطع، وحيثُ فلا يخرج ذلك عن الأحوال التالية:

الحالة الأولى: أن يكون في إجراء عملية تكميم المعدة خطر على النفس، وليس في ترك العملية وبقاء العضو المراد إزالته خطر على المريض.

ففي هذه الحال يحرم إجراء العملية وقطع العضو المراد إباتته^(١).

الحالة الثانية: أن يكون في ترك عملية تكميم المعدة خطر على النفس، إلا أن خطر فعلها أزيد.

وفي هذه الحال يحرم إجراء العملية وقطع العضو المراد إباتته^(٢)، والقاعدة الفقهية: (إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر)^(٣)، (وتُدفع المفسدة العليا بالتزام المفسدة الدنيا)^(٤).

الحالة الثالثة: ألا يكون في عملية تكميم المعدة وإزالة جزء منها خطر على النفس. وفي هذه الحال تجوز العملية والإزالة للعضو المراد^(٥).

الحالة الرابعة: أن يتساوى الخطران؛ خطر إجراء عملية تكميم المعدة وخطر تركها. وقد اختلف في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: جواز العملية الجراحية الطبية عند تساوي الخطرين^(١).

الرخصة في الإفطار للحلبى والمرضع، رقم الحديث: (٧١٥) ٣ : ٩٤. قال الألباني: حسن صحيح. وانظر: العسقلاني، "التلخيص الحبير"، ٢ : ٤٥٥.

(١) الأنصاري، "أسنى المطالب"، ٢ : ١٧٠؛ والرمل، "نهاية المحتاج"، ٤ : ٢٨٠.

(٢) الأنصاري، "أسنى المطالب"، ٢ : ١٧٠؛ والرمل، "نهاية المحتاج"، ٤ : ٢٨٠.

(٣) العبدري، "التاج والإكليل"، ٤ : ٢١٨؛ ومحمد عليش، "منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ)، ٦ : ٣٢٧.

(٤) القراني، "الفروق"، ١ : ٣٦٥.

(٥) الأنصاري، "أسنى المطالب"، ٢ : ١٧٠؛ والرمل، "نهاية المحتاج"، ٤ : ٢٨٠.

القول الثاني: عدم جواز العملية الجراحية الطبية عند تساوي الخطرين^(٢).

الترجيح:

والذي يظهر - والعلم عند الله تعالى - أن القواعد الفقهية تعضد القول الثاني القائل بعدم الجواز، فمن ذلك: قاعدة: (الضرر لا يزال بمثله)^(٣)، وقاعدة: (الضرر لا يزال بمثله ولا بما هو فوقه بل بما هو دونه)^(٤). - إذا تساوت المصلحة والمفسدة فإن (دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة)^(٥) على أن من الأصوليين من نفى تساوى المصالح والمفاسد من جميع الوجوه^(٦). ودفع المفسدة بترك إجراء العملية في مثل هذه الحال، وما قد تسببه من مخاطر ومضاعفات أولى من فعلها.

- من المعقول: إنما شرعت الجراحة لإزالة الضرر أو تخفيفه بما هو أقل منه، فإذا تساوى الضرران في درجتهم وقدرهما، فإجراء الجراحة حينئذٍ لا فائدة منه، إضافة إلى أن الجراحة بحد ذاتها قد تجر إلى مضاعفات أخرى، والله أعلم.

الحالة الخامسة: أن يزيد خطر ترك عملية تكميم المعدة على خطر فعلها.

وفي هذه الحال تجوز العملية والإزالة بقص جزء من المعدة^(٧).

وفي حال الجواز - وهما الحالتان: الثالثة والخامسة - يتفرع عن هذا: هل يمكن أن يصار إلى الوجوب؟

يجاب عن ذلك: أن المقصود بالجواز المشروعية من حيث الأصل، وهي فرع عن مسألة حكم التداوي، وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم التداوي على أقوال: القول الأول: جواز التداوي مطلقاً. وهو مذهب الحنفية^(٨) والمالكية^(٩).

(١) السلمى، "قواعد الأحكام"، ١: ٤؛ والأنصاري، "أسنى المطالب"، ٢: ١٧٠؛ والرملى، "نهاية المحتاج"، ٤: ٢٨٠.

(٢) البجيرمي، "حاشية البجيرمي"، ٤: ٣٠٩؛ والجمال، "حاشية الحمل"، ١٠: ٤٦٥؛ نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند، "الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان". "دار الفكر، ١٤١١هـ: ٥: ٣٦٠.

(٣) سبق تحريجها.

(٤) الزرقا، "شرح القواعد الفقهية للزرقا"، ١٩٥.

(٥) السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ١: ٨٧؛ والمرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٨: ٤١٨٥.

(٦) سبق الإشارة إلى ذلك.

(٧) الأنصاري، "أسنى المطالب"، ٢: ١٧٠؛ والرملى، "نهاية المحتاج"، ٤: ٢٨٠.

(٨) ابن عابدين، "حاشية رد المحتار" ٧: ١٥٦.

القول الثاني: استحباب التداوي. وهو مذهب الشافعية^(٢).

القول الثالث: جواز التداوي، وتركه أفضل. وهو مذهب الحنابلة^(٣).

فإذا تعين طبيياً إجراء عملية تكميم المعدة ودعت إليه الضرورة أو الحاجة الشرعية لأجل التداوي، فإن القول بالوجوب أكد وأظهر، وقد قال ابن تيمية - رحمه الله - في ذلك: **والتحقيق أن من التداوي ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، ومنه ما هو واجب.** فأما الواجب فهو ما يعلم حصول بقاء النفس به لا بغيره كما يجب أكل الميتة عند الضرورة، فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، وقد قال مسروق: من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار^(٤). وعلى ذلك فهذه الأقوال ليست متضادة، وإنما اختلاف الحكم راجع إلى اختلاف الأحوال^(٥).

(١) يوسف بن عبد الله القرطبي، "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار". تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ٨: ٤١٤؛ والعبدي، "التاج والإكليل"، ٢: ٦.

(٢) الرملي، "نهایة المحتاج"، ٣: ١٩.

(٣) البهوتي، "دقائق أولي النهي"، ١: ٣٤٠.

(٤) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٨: ١٢.

(٥) د. حسن أحمد الفكي، "أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية". (ط٢، الرياض: دار المنهاج، ١٤٣٠هـ)، ٢٨.

الختامة

توصلت من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج من أهمها ما يلي:

أولاً: تعرّف السمنة بأنها زيادة الوزن الكلي للجسم على ١٢٠% من الوزن المثالي للفرد.

ثانياً: تصنف السمنة بأنها سمنة زائدة ومفرطة ومرضية إذا زادت عن ٤٠% وفق معادلة (BMI) وتعني مؤشر كتلة الجسم، وذلك بقياس معدل الوزن على مساحة الجسم.

ثالثاً: تنقسم السمنة إلى: سمنة خفيفة، وسمنة وسطى، وسمنة مفرطة (مرضية)، وسمنة فوق المفرطة (خبيثة).

رابعاً: تنقسم أنواع جراحة السمنة إلى ثلاثة أنواع: عملية تصغير حجم المعدة، وعملية تحويل مسار المعدة، وعملية ربط المعدة.

خامساً: تعتبر عملية تكميم المعدة من أحدث العمليات الجراحية، ويطلق عليها عدة اصطلاحات أو مسميات: قص المعدة، تصغير المعدة، تدييس المعدة، التدييس الطولي.

سادساً: يطلق تكميم المعدة على عمليات علاج السمنة وإنقاص الوزن، بينما يطلق استئصال المعدة أو جزء منها على العمليات المتعلقة بالأمراض والأورام ونحوها.

سابعاً: لهذه العملية أثر ملحوظ في إنقاص الوزن، ومما لا يخفى أن لها آثاراً أخرى قبل العملية كالتخدير ونحوه، وأثناء العملية، والمتابعة الطبية بعد العملية.

ثامناً: الأحوال التي تجرى عملية تكميم المعدة من أجلها تنقسم إلى قسمين: الحالة العلاجية، والحالة التجميلية. فأما الحالة العلاجية فتقسم إلى ثلاث حالات: إما للضرورة الشرعية، أو الحاجة الشرعية، أو لإزالة الضرر النفسي، فأما الحالتان الأوليان فلا شك في مشروعية العملية لهذا الغرض، وتعتبر العملية في هاتين المرتبتين متفقةً مع أصول الشرع وقواعده، ورفع الحرج ودفع الضرر.

تاسعاً: اختلف الفقهاء في اعتبار الضرر النفسي ضرراً شرعياً معتبراً، والذي يترجح من خلال البحث - والله أعلم - تنزيل الضرر النفسي منزلة الضرر الحسي.

عاشراً: ترجح من خلال البحث والله أعلم تحريم عملية تكميم المعدة إذا كان الباعث عليها الرغبة المجردة في الجمال والكمال، وليست لحاجة دفع ضرر أو جلب نفع.

الحادي عشر: تعتبر عملية شفط الدهون أيسر من عملية تكميم المعدة في ذاتها ومضاعفاتها، وعليه فيصح القياس عليها قياس الأولوية.

الثاني عشر: يجب الرجوع في كل فنٍ إلى أهله، والاعتماد على قول أهل الخبرة في بناء الأحكام

الشرعية.

الثالث عشر: ينبغي على الطبيب والمريض مراعاة الضوابط الشرعية لإجراء عملية تكميم المعدة واعتبارها.

الرابع عشر: الأدوية الطبية المتعلقة بعملية تكميم المعدة لا تجوز شرعاً ولا طباً إن كان ضررها أكبر أو مساوٍ للضرر المراد إزالته.

الخامس عشر: يعد الجزء المبان من المعدة طاهراً في مذهب جمهور الفقهاء، فكل جزء منفصل من حي فهو كميته، والآدمي بجملته طاهر حياً وميتاً.

السادس عشر: الراجح أن الجزء المبان من المعدة لا يغسل ولا يصلى عليه.

السابع عشر: الراجح وجوب دفن ما أبين من حي لم يموت.

الثامن عشر: جواز دفع الزكاة للفقير المريض المحتاج لإجراء عملية تكميم المعدة.

التاسع عشر: إذا احتيج إلى إجراء عملية تكميم المعدة أثناء الصوم فإن التخدير الطبي للصائم بعض النهار، إذا كان قد بيَّت النية من الليل، لا يفسد الصوم، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.

العشرون: التخدير الطبي للصائم لجميع النهار لإجراء عملية تكميم المعدة، يفسد الصوم ويلزم القضاء، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

الحادي والعشرون: إدخال المنظار الطبي لإجراء عملية تكميم المعدة من خلال جدار المعدة لا يعدُّ من المفطرات كما صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي.

وأما إدخال المنظار الطبي لإجراء عملية تكميم المعدة، فله حالتان: إما أن يصاحب ذلك رش الحلق بالمخدر، أو مادة لزجة في المنظار، فإنه في هذه الحالة يعتبر من المفطرات.

وإما أن يكون ذلك من غير رش الحلق بالمخدر، أو وجود مادة لزجة في المنظار، فالراجح في ذلك عدم اعتباره من المفطرات، وقد صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي.

الثاني والعشرون: إدخال السوائل الطبية غير المغذية إلى جسم المريض الصائم تنقسم إلى قسمين: إما

أن تصل إلى المعدة مباشرة فتعد مفسدة للصوم، وإما أن لا تصل إلى المعدة وإنما يستفيد منها الجسم كالحقن الطبية وغيرها، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في ما لا يصل إلى المعدة على

قولين، والراجح - والله أعلم - عدم اعتبارها من المفطرات، وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وبه أفتى الشيخان: عبدالعزيز بن باز ومحمد بن عثيمين رحمهما الله تعالى.

وأما السوائل الطبية المغذية فالراجح أنها من المفطرات، وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين.

الثالث والعشرون: إذا دعت الضرورة أو الحاجة الشرعية الطبية إلى إجراء عملية تكميم المعدة فإن

المخاطرة الطبية في إجرائها لا تخرج عن خمسة أحوال بناء على غلبة الظن:
الحالة الأولى: أن يكون في إجراء العملية خطر على النفس، وليس في تركها خطر على المريض، فتحرم.

الحالة الثانية: أن يكون في إجراء العملية خطر أعظم من خطر تركها، فتحرم.

الحالة الثالثة: ألا يكون في إجراء العملية خطر على المريض، فتجوز.

الحالة الرابعة: أن يتساوى الخطران - خطر إجراء العملية وتركها - فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين، والذي يترجح من خلال البحث - والله أعلم - القول بعدم الجواز لأن الضرر لا يزال بمثله.

الحالة الخامسة: أن يزيد خطر ترك العملية على خطر إجرائها، فتجب العملية حينئذٍ.

هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

- ابن الأثير، المبارك بن محمد. "النهاية في غريب الحديث والأثر". (ط ١، دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ).
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. "مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله". أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. "مجموع الفتاوى". تحقيق أنور الباز، عامر الجزار. (ط ٣، دار الوفاء، ١٤٢٦هـ).
- ابن حزم، علي بن أحمد. "المحلى". تحقيق أحمد محمد شاكر. (القاهرة: دار التراث).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. "حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار". (بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". (ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". وضع غوامضه وشرح شواهد د. شعبان محمد إسماعيل. (ط ١، مكة: المكتبة المكية، ١٤١٩هـ).
- ابن نجيم، زين الدين. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (بيروت: دار المعرفة).
- الأصبحي، مالك بن أنس. "المدونة الكبرى". تحقيق زكريا عميرات. (بيروت: دار الكتب العلمية).
- الأصبحي، مالك بن أنس. "موطأ مالك برواية يحيى الليثي". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (مصر: دار إحياء التراث العربي).
- الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح سنن أبي داود". (ط ١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٩هـ).
- الأمدي، علي بن محمد. "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق د. سيد الجميلي. (ط ١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ).
- الأنصاري، زكريا. "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". تحقيق د. محمد محمد تامر. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).
- البار، د. محمد علي. "المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب (ضمان الطبيب وإذن المريض)". (ط ١، جدة: دار المنارة، ١٤١٦هـ).
- البحيرمي، سليمان بن عمر. "حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب". (تركيا: المكتبة الإسلامية).

- البخاري، عبد العزيز بن أحمد. "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي". تحقيق عبد الله محمود عمر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق د. مصطفى ديب البغا. (ط٣، بيروت: دار ابن كثير ١٤٠٧هـ).
- البيزار، أحمد بن عمرو. "مسند البزار". فهرسة علي بن نايف الشحود.
- البعلي، علاء الدين بن محمد. "القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية". تحقيق عبد الكريم الفضلي. (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٨هـ).
- البعلي، محمد بن أبي الفتح. "المطلع على أبواب المقنع". تحقيق محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب. (ط١، جدة: مكتبة السوادي، ١٤٢٣هـ).
- البكري، محمد بن أبي بكر. "الاعتناء في الفرق والاستثناء". تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).
- البلخي وجماعة من علماء الهند، نظام الدين. "الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان". "دار الفكر، ١٤١١هـ).
- ابن نجيم، إبراهيم. "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ).
- البهوتي، منصور بن يونس. "دقائق أولي النهى لشرح منتهى الإرادات". (بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٦م).
- البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الإقناع". تحقيق هلال مصيلحي. (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ).
- الترمذي، محمد بن عيسى. "الجامع الصحيح سنن الترمذي". تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون. (بيروت: دار إحياء التراث العربي) الأحاديث مذيبة بأحكام الألباني عليها.
- توفيق، د. أحمد. "الرجيم الكيميائي والرجيم الصحي". (ط١، أبو ظبي: مكتبة الجامعة، ٢٠٠٤م).
- الجمل، سليمان. "حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام". (بيروت: دار الفكر).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "البرهان في أصول الفقه". تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب. (ط٤، مصر: دار الوفاء، ١٤١٨هـ).
- الحاكم، محمد بن عبد الله. "المستدرک على الصحيحين". تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١١هـ).

عملية تكميم المعدة وأحكامها الفقهية، د. عبد الله بالقاسم محمد الشمراني

- الحجاوي، موسى بن أحمد. "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي. (بيروت: دار المعرفة).
- الحسيني، أحمد بن محمد. "غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر". تحقيق أحمد بن محمد الحنفي الحموي. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).
- الخطاب، محمد بن محمد. "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل". تحقيق زكريا عميرات. (دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ).
- حمدي، د. أسامة. "الرجيم الكيميائي السريع". (ط٢، ١٧٤١هـ).
- حيدر، علي. "درر الحكام شرح مجلة الأحكام". تحقيق: المحامي فهمي الحسيني. (بيروت: دار الكتب العلمية).
- الخرشي، محمد بن عبد الله. "الخرشي على مختصر سيدي خليل". (بيروت: دار الفكر).
- خورشيد، د. موسى عبدالرضا. "عملية تحويل المسار المجازة المعدية". مجلة تعريب الطب ٤٥، (٢٠١٥م): ٢٠ - ٢٥.
- الخولي، د. أحمد. "السمنة". (ط١، الكويت: مركز تعريب العلوم الصحية، ٢٠٠٨م).
- الدسوقي، محمد عرفه. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". تحقيق محمد عليش. (بيروت: دار الفكر).
- الدويش، أحمد عبد الرزاق. "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء". (ط٥، الرياض: دار المؤيد، ١٤٢٤هـ).
- الذهبي، محمد بن أحمد. "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام". تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري. (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).
- الرازي، محمد بن عمر. "المحصل في علم أصول الفقه". تحقيق د. طه جابر فياض العلواني. (مؤسسة الرسالة).
- الرملي، محمد بن أحمد. "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ).
- الزرعي، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م).
- الزرعي، محمد بن أبي بكر. "مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة". (بيروت: دار الكتب العلمية).
- الزرقا، أحمد محمد. "شرح القواعد الفقهية". (ط٢، دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ).

- الزحخشري، محمود بن عمر. "الفائق في غريب الحديث". تحقيق علي محمد الجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم. (ط٢، لبنان: دار المعرفة).
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف. "نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته: بغية الأملعي في تخريج الزيلعي". تحقيق محمد عوامة. (ط١، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤١٨هـ).
- الساوي، د. شوقي عبده. "الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة". (ط١، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٤١١هـ).
- السبكي، عبد الوهاب بن علي. "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب". تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ).
- السجستاني، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". (بيروت: دار الكتاب العربي).
- السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". تحقيق محمد الشافعي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).
- السكري، د. عبد السلام. "نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي". (الدار المصرية، ١٤٠٩هـ).
- السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام. "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". تحقيق محمود بن التلاميذ الشنقيطي. (بيروت: دار المعارف).
- السمان، د. راتب عبد الوهاب. "رجيم القرن الحادي والعشرين (رجيم النظام المفتوح والكميات المفتوحة)". (ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤٢١هـ).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الأشباه والنظائر". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ).
- الشافعي، علي بن الحسن. "تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل". تحقيق عمر بن غرامة العمري. (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥م).
- شبير، د. محمد عثمان. "أحكام جراحة التجميل". ضمن كتاب: (دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة) (ط١، الأردن: دار النفائس، ١٤٢١هـ).
- الشريبي، محمد الخطيب. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (بيروت: دار الفكر).
- الشرواني، عبد الحميد. "حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج". (بيروت: دار الفكر).
- الشرواني، عبد الحميد. والعبادي، أحمد بن قاسم. "حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج

- بشرح المنهاج".
الشنقيطي، د. محمد بن محمد المختار. "أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها". (ط ٣،
الشارقة: مكتبة الصحابة، ١٤٢٤هـ).
الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (بيروت: دار
الفكر ١٤١٥هـ).
الشيبياني، أحمد بن حنبل. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". (القاهرة: مؤسسة قرطبة).
الشيرازي، إبراهيم بن علي. "المهذب في فقه الإمام الشافعي". ضبطه وصححه زكريا عميرات.
(ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).
عبد الله، د. زينب عياد. "أثر التداوي على الصلاة والصيام". ضمن أعمال مؤتمر الفقه الإسلامي
الثاني (قضايا طبية معاصرة).
العبدري، محمد بن يوسف. "التاج والإكليل لمختصر خليل". (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ).
العثيمين، محمد بن صالح. "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين". (ط الأخرى، دار الوطن - دار
الثريا، ١٤١٣هـ).
العسقلاني، أحمد بن علي. "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". (ط ١، دار الكتب
العلمية، ١٤١٩هـ).
العسقلاني، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).
عليش، محمد. "منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ).
عويش، أحمد عبد الفتاح. "أشهر طرق الحمية الغذائية (الرجيم)". (ط ١، القاهرة: دار عالم الكتب،
١٤٢٨هـ).
العيسوي، عبد الرحمن محمد. "أمراض السمنة والوقاية منها". (ط ١، دار الفكر الجامعي،
٢٠١١م).
غنيمي، د. وفاء غنيمي. "الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة". (ط ١، الرياض: دار
الصمعي، ١٤٣٠هـ).
الفتوح، محمد بن أحمد. "شرح الكوكب المنير". تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد. (ط ٢، مكتبة
العبيكان، ١٤١٨هـ).
الفكي، د. حسن أحمد. "أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية". (ط ٢، الرياض: دار المنهاج،
١٤٣٠هـ).

- الفوزان، د. صالح محمد. "الجراحة التجميلية". (ط ١، الرياض: دار التدمرية، ١٤٢٨هـ).
- القرائي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". تحقيق محمد حجي. (بيروت: دار الغرب، ١٩٩٤م).
- القرائي، أحمد بن إدريس. "الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق". تحقيق خليل المنصور. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
- القرشي، إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق سامي بن محمد سلامة. (ط ٢، دار طيبة، ١٤٢٠هـ).
- القرطبي، يوسف بن عبد الله. "الاستدكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار". تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).
- القزويني، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار الفكر) والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
- القشيري، مسلم بن الحجاج. "الجامع الصحيح المسمى (صحيح مسلم)". (بيروت: دار الجيل).
- الكاساني، علاء الدين. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م).
- الكلبي، محمد بن أحمد. "القوانين الفقهية".
- المواردي، علي بن محمد. "الحاوي في الفقه الشافعي". (ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).
- المبحور، أحمد بن علي. "شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب". تحقيق محمد الشيخ الأمين. (دار عبد الله الشنقيطي).
- مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
- مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية (١٣٩٧-١٤٠٥هـ). (ط ١، ١٤١٧هـ).
- مراد، د. أحمد علي. "عملية تكميم المعدة مالها وما عليها". مجلة تعريب الطب ٤٣، (٢٠١٥م): ١٨ - ٢٧.
- المرداوي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ).
- المرداوي، علي بن سليمان. "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح. (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ).
- المرغيباني، علي بن أبي بكر. "الهداية شرح بداية المبتدي". (المكتبة الإسلامية).
- المشيقح، خالد بن علي. "الجامع لأحكام الصيام". (ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٧هـ).

عملية تكميم المعدة وأحكامها الفقهية، د. عبد الله بالقاسم محمد الشمراني

مصري، د. أحمد محمد. "جراحة تطويق المعدة (ربط المعدة)". مجلة تعريب الطب ٤٤، (٢٠١٥م): ١٨ - ٢٥.

المقدسي، محمد بن مفلح. "كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ).

منصور، د. محمد خالد. "الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي". (ط١، الأردن: دار النفائس، ١٤١٩ هـ).

الموسوعة الفقهية الكويتية. صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. (الكويت: دار السلاسل).
الندوي، علي أحمد. "القواعد الفقهية مفهوماً، نشأها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها". (ط٤، دمشق: دار القلم، ١٤١٨ هـ).

النمري، أحمد بن حمدان. "الرعاية الصغرى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق د. ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة. (ط١، الرياض: دار اشبيليا ١٤٢٣ هـ).

النوري، سارة هشام. "علاج السممة أحكامه وضوابطه (دراسة فقهية)". مجلة الوعي الإسلامي ١٠٦، (ط١، الكويت، ١٤٣٦ هـ).

النووي، يحيى بن زكريا. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ).
النووي، يحيى بن شرف. "الجموع شرح المهذب".

النووي، يحيى بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ هـ).

الونشريسي، أحمد بن يحيى. "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك". تحقيق الصادق بن عبد الرحمن الغرياني. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٧ هـ).

Norman S. Williams، Christopher J. K. Bulstrode، and P. Ronan O'connell. ' "Bailey And Love's SHORT PRACTIC OF SURGERY". 26 th Edition.

المراجع الطبية الالكترونية:

[medscape.com/search/?q=type%20of%20Bariatric%20Surgery.](http://medscape.com/search/?q=type%20of%20Bariatric%20Surgery)

[http://www.mayoclinic.org/tests-procedures/bariatric-surgery.](http://www.mayoclinic.org/tests-procedures/bariatric-surgery)

[http://www.webmd.com/diet/obesity/restrictive-operations-stomach-stapling-or-gastric-banding.](http://www.webmd.com/diet/obesity/restrictive-operations-stomach-stapling-or-gastric-banding)

[https://kaahe.org/ar-sa/Pages/Disease.aspx.](https://kaahe.org/ar-sa/Pages/Disease.aspx)

[http://alsomna.com/portfolio-item.](http://alsomna.com/portfolio-item)

Bibliography

- Ibn Al-Atheer, Al-Mubark bin Muhammad. "Al-Nihayaa fee Gharib Al-Hadith". (1st edition, Dar Ibn Al-Jawzi, 1421.)
- Ibn Baz, Abdul Aziz bin Abdullah. "Majmu' Fataawa li Al-Ulamaa Abd al-Azeez ibn Baz, Rahimahu Allah". Supervised by: Muhammad Bin Saad Al-Shuweir.
- Ibn Taimiya, Ahmad bun Abdul-Halim. "Majmu' al-Fataawa", Investigated by Anwarr Al-Baz, Amir Al-Jazaar. (3rd edition, Dar Al-Wafaa, 1426).
- Ibn Hazm, Ali bun Ahmad. "Al-Muhala". Investigated by: Ahmad Muhammad Shakir. (Cairo, Dar Al-Turath).
- Ibn Abideen, Muhammad Ameen bin Omar. "Haashiat Radd Al-Mukhtaar ala Ad-Dur Al-Mukhtaar Sharh Tanweer Al-Abasaair". Beirut: Dar Al Fikr, 1421).
- Ibn Qudamaa, Abdullah bin Ahmad. "Al-Mugnee". (1st edition, Beirut: Dar Al Fikr, 1404).
- Ibn Qudamaa, Abdullah bin Ahmad. "Rawdat An-Nazir wa Janaat Al-Manazir fee Usoul al-Fiqh alaa Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal". Wada'a Ghamiduh washarah shawahidih Dr. Shaaban Muhammad Ismail. (1st edition, Meca: Maktabat Makka, 1419).
- Ibn Najim, Zain al-Din. "Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz ad-Daqaaiq". (Beirut: Dar al-Maarifah).
- Al-Asbahy, Malik bin Anas. "al-Mudawanat al-Kubraa". Investigated by: Zakaria Amairat. (Beirut: Dar AL-Kutub Al-Elmiah).
- Al-Asbahy, Malik bin Anas. "Mutaa Malek be rewait Yahya Al - Leithi". Investigated by: Muhammad Fouad Abdil Baki. (Egypt: Dar Ihiaa Al-Turath Al-Arabi).
- Al-Albani, Muhammad Nasir Ad-din. "Sahih Sunan Abu Dawood". (1st edition, Riyadh: Maktabat al-Ma'arif, 1419).
- Al-Amidi, Ali bun Muhammad. "Al-Ahkaam fi Usoul Al-Ahkaam". Investigated by Dr. Sayid Al-Jumaili. (1st edition, Beirut: Dar Al Kitab Al-Arabi, 1404).
- Ansari, Zakariya. "Asnaa Al-Mataalib fee Sharh Radd at-Taalib". Investigated by: Muhammad Muhammad Tamir. (1st edition, Beirut: Dar AL-Kutub Al-Elmiah, 1422).
- Al-Baar, Dr. Muhammad Ali. "*Medical responsibility and physician ethics (doctor's assurance and patient's permission)*" ((1th edition, Jeddah: Dar Al-Manara, 1416).
- Al-Bujairmi, Suleiman ibn Omar. "Haashiat Al- Bujairmi alaa Sharh Manhaj altullab". (Turkey: almaktabah Al'iislamiyah).
- Al-Bukhari, Abdul Aziz bin Ahmad. "Kashf al-Asraar an Usoul Fakhr al-Islam al-Bazdawii". Investigated by: Abdullah Mahmoud Omar. (1st edition, Beirut: Dar AL-Kutub Al-Elmiah, 1418).
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. "Sahih Bukhari". Investigated by: Dr. Mustafa Deeb El Baga. (3rd edition, Beirut: Dar Ibn Katheer 1407).
- Al- Bazzar, Ahmad bun Amr. "Musnad Al-Bazzar". Fahrasat Ali bin Naif Al - Shahoud.
- Al-Ba'li, Alaa Ad-Din Bin Muhammad. "Al-Qawa'id wal Fawaaid al-Usouliya wamaa Yata'laqu bihaa minal Ahkam al-Far'iyah". Investigated by: Abdul-Kareem Al-Fadly. (1st edition, Beirut: Al-Maktaba Al-Asriah, 1418).
- Al-Ba'li, Muhammad bin Abu Al-Fath. "Almutalie ala 'abwab almuqanae".

- Investigated by: Mahmoud Al-Arnaout and Yasin Mahmoud Al-Khatib. (. (1st edition, Jeddah: Al Sawadi Library, 1423).
- Bakri, Muhammad ibn Abi Bakr. "Al-I'tinaa fee al-Firaq wa Al-Istisnaa. Investigated by: Adil Abdul Mawjoud, and Ali Muhammad Mu'awid. (1st, Beirut: Dar AL-Kutub Al-Elmiah, 1411).
- Al-Balakhi and a group of Indian scholars, Nizam Ad-Deen. "al-Fataawaa al-Hindia fi madhhab al-Imam al-A'zam abu Hanifa an-Nu'man". (Dar Al Fikr, 1411).
- Ibn Najim, Ibrahim. "al-Ashbaah wa an-Nazaair alaa madhhab abu Hanifa an-Nu'man". (Beirut: Dar AL-Kutub Al-Elmiah, 1400).
- Al-Bahouti, Mansour bun Younus. "Daqaaiq ouli an-Nuhaa Sharh Muntahaa al-Iraadaat". (Beirut: alam alkitab, 1996).
- Al-Bahouti, Mansour bun Younus. "Kashaaf al-Qinaa' an matn al-Iqnaa'". Investigated by: Hilaal Mis'alhi. (Beirut: Dar AL Fikr, 1402).
- Tirmidhi, Muhammad bin Issaa. "Al-Jamie' As-Sahih Sunan At-Tirmidhi". Investigated by: Ahmad Muhammad Shakir and Others. (Beirut: Dar 'ihya' al turath al arabi) Al'ahadith Mudhiluh bi ahkam al-albanii alayha.
- Tawfik, Dr. Ahmad "Chemical dieting and healthy diet". (1st edition, Abu Dhabi: Maktabet Al-Jamia, 2004).
- Al-Jumal, Suleiman. Abdul Malik bin Abdullah. "Al-Burhan fi 'usul alfaqih". Investigated by: Dr. Abdul Azim Mahmoud El Deeb. (4th edition, Egypt: Dar Al-Wafaa, 1418).
- Al-Hakim, Muhammad bun Abdullah. "al-Mustadrak alaa as-Sahihayn". Investigated by: Mustafa Abdil Qadir Atta. (1st edition, Beirut: Dar AL-Kutub Al-Elmiah, 1411).
- Al-Hijawi, Musa bun Ahmad. "Al-Iqnaa' fee Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal" Investigated by: Abdul Latif Muhammad Musa As-Subki. (Beirut: Dar al-Maarifah).
- Al-Husseini, Ahmad bin Muhammad. "Ghamz Ouyoun al-Basaair Sharh Kitaab al-Ashbaah Wa An-Nazaair". Investigated by: Ahmad bun Muhammad al-Hanafi al-Hamawi. (Beirut: Dar AL-Kutub Al-Elmiah, 1405).
- Al-Hattab, Muhammad bun Muhammad. "Mawahib al-Jalil li Sharh Mukhtasar al-Khalil" Investigated by: Zakaria Oumairat. (Dar Alam al-Kutub, 1423)
- Hamdy, Dr Osama. "Fast chemical dieting". (2nd edition, 1417).
- Haidar, Ali. "Durarr Al Hukam Sharh Majalat Al Ahkam". Investigated by: Al-Muhamy Fahmy Al Husainy. (Beirut: Dar Al Fikr).
- Khurashid, Dr Musa Abd Ar-Rida. "The process of converting the path of infectious disease". Ta'ryb Al Tib Magazine 45,)2015(20-25.
- Al- Kholly Dr Ahmad "As-Samnah" Obesity" . (1st edition, Kuwait: Healthy science Arabization center, 2008)
- Ad-Dusouky, Muhammad Arafa. "Hashiyat Ad-Dusouky Alaa As-Sharh Al-Kabir". Investigated by: Muhammad Elish. (Beirut: Dar Al Fikr).
- Al- Dawish, Ahmad Abdil Razaq. Fatwas of the permanent Committee for Scientific Research and Issuing Fatwas". (5th Edition, AlRiyadh: Dar Al Mo'yad, 1424).
- Az- Zahaby, Muhammad bun Ahmad "Tarikh Al-Islam Wa Wafayaat Al-Mashouheen Wa Al-A'laam". Investigated by: Dr. Omar Abd As-Salam

- Tadmury.(1st edition· Beirut: Dar Al Kitab Al Araby· 1407)
- Ar-Razy· Muhammad bin Omar. “Al-Mahsoul Fee Ilm Ousoul Al-Fiqh”.
Investigated by: Dr. Taha Jabir Fayyad Al-Alwany. (Al Risalah Institution).
- Ar-Ramly· Muhammad bun Ahmad. “Nihaayaat Al-Muhtaaj Ilaa Sharh Al-
Minhaaj”. (Beirut: Dar Al Fikr· 1404)
- Az-Zarr’ei· Muhammad Bun Abibakr. I’laam Al-Muwaqi’een an Rab Al Alamin”.
Investigated by Taha Abd Ar-Raouuf Sa’d. (Beirut: Dar Al Jil· 1973)
- Az-Zarr’ei· Muhammad Bun Abibakr. “Miftaah Darr As-Sa’ada wa Manshour
wilaaya wa Al-Ilm wa Al-Iraada”. (Beirut: Dar Al;otob Alilmya).
- Az-Zarqaa· Ahmad Muhammad. “Sharh Al Qawa’id Al-Fiqhiya”. (2nd edition·
Damascus: Dar Al Kalam 1409).
- Az-ZamaKhshry· Mahmoud bun Omar. “Al-Faaqiq Fee Gharib Al-Hadith”.
Investigated by: Ali Muhammad Al Bajaawi and Muhammad Abu Al Fadl
Ibrahim. (2nd edition. Lebanon: Dar Al Ma’rifa).
- Az- Zai’aly· Abdullah bin Yousuf. “Nasb Alaya Lahadyth Alhedaya ma’ Hashyth:
Bughya Al Alma’y fee Takhreej Az-Za’ly”. investigated by: Muhammad
Awama. (1st edition· Beirut: Mosseh Alryan· 1418)
- Al -Sahy· Dr. Shawky Abdu. “*Islamic thought and contemporary medical issues*
”. (1st edition· cairo: Maktbh Al Nahda Almasrya· 1411).
- Al- Subky· Abdul Wahaab bin Ali. “Rafu Al-Hajib An Mukhtasar bin Al-Hajib”.
Investigated by Ali Muhammad Mua’wad· Adel Ahmad Abd Al-Mawjoud.
(1st edition· Beirut: Dar Alam Alkotob 1419).
- As- Sijstany· Sulayman bun Al-Ashath. “Sunnan Abi Dawoud”. (Beirut: Dar Al
Kitab Al Araby)
- Al- Sarkhasy· Muhammad bun Ahmad. “Al-Mabsout”. Investigated by:
Muhammad As-Shafy. (1st Edition· Beirut: Dar Al Kotob Al Ilmya· 1421).
- As- Sukry· Dr. Abd Salaam. “Naql wa Ziraa’t Al-A’daa Al-Adamiyah min
Manzour Al-Islami” *Transplantation of human organs from an Islamic
perspective*. (Al Dar Al Masriya· 1409).
- As- Sulami· Abdul Aziz bin Abdu Salaam. “Qawa’d Al-Ahkam Fee Mashalh Al-
Anaam”. Investigated by: Mahmoud bun Al Talaamiz As-Shinqeety. (Beirut:
Dar Al Maaref).
- As-Samman· Dr. Ratib Abd Al-Wahaab. “*21st century dieting (Open System
Scheduling and Open Quantities)*. (1st edition· Beirut: Dar Al Fikr Al Mo’sir·
1421).
- As- Suyouty· Abdurrahman bin Abibakr. “Al-Ashbaah wa An-Nazaair”. (Beirut:
Dar Al-Kutub Al-Ilmiya· 1403).
- As-Shatiby· Ibrahim bun Musa. “Al Muwaafaqaat”. Investigated by: Mashhour
bin Hassan Ala Salman· (1st edition· Dar Bin Affan· 1417).
- As-Shafi’i· Ali bun Al-Hasann. “Taarikh Madinat Dimashq wa Zikr Fadaailha
Watsmiatt maan Hallaha min Al-Amathil” Investigated by Omar bin Ghrama
Al Omary. (Beirut: Dar Al Fakr· 1995).
- Shubair· Dr Muhammad Othman. “*The rulings of plastic surgery. "Within the
book: (jurisprudence studies in contemporary medical issues)*. (1st edition·
Jordon: Dar Al Nafaes· 1421).
- As-Shyrbiny Muhammad Al-Khatyb. “Mughni Al-Muhtaaj ilaa Ma’rfat Ma’ny
Alfaz Al-Minhaj” (Beirut: Dar Al Fikr).

- As-Sharawany, Abdul Hamid. "Hawashy As-Sharawany alaa Tufat Al-Muhtaaj be Sharh Al-Minhaj". (Beirut: Dar Al Fikr).
- As-Sharawany, Abdul Hamid, Al-Abaady, Ahmad bun Qasim. "Hawashy As-Sharawany wa Al-Abady alaa Tufat Al-Muhtaaj be Sharh Al-Minhaaj".
- As-Shinqeety, Dr. Muhammad Bin Muhammad Al-Mukhtaar. "Ahkam Al-Jiraaha At-Tibbiya wa Al-Athaar Al-Mutaratiba Alayha". (3rd edition, Al Sharjah
- As-Shanqeety, Dr Muhammad Al-Amin bun Muhammad Al-Mukhtaar. "Adwaa Al-Bayaan Fee Idaah Al-Quran bil Quran". (Beirut: Dar Al Fikr, 1415).
- As-Shaybani, Ahmad bun Hanbal. "Musnad Al-Imam Ahmad bin Hanbal". (Cairo: Qurtuba nstitution).
- As-Shayrazy, Ibrahim bun Ali, "Al-Muhazzab Fee Fiqh Al-Imaam As-Shafi'y" Corrected by: Zakariya Omayrat. (1st edition, Beirut: Dar Al Kutub Al Ilmya, 1416)
- Abdullah, Dr. Zaynab Iyaad. "Atharr At-Tadaawy Ala As-Salaah wa As-Siyam". From second Islamic Fiqh Conference (Contemporary medical issues)
- Al-Abdary, Muhammad bun Yusouf. "At-Taaj wa Al-Iklil li Mukhtsarr Al-Khalil". (Beirut: Dar Al Fikr, 1398)
- Al-Othaymeen, Muhammad bun Saleh. "Majmou' Fatawa wa Rasaail bin Othaymeen". (Final edition, Dar Al-Watan- Dar Al thorya, 1413 H)
- Al-Asqalaany, Ahmad bun Ali. "At-Talkhees Al-Habeer fee Takhrij Ahadith Ar-Rafi'y Al-Kabir" (1st edition, Dar Al Kotob AlElmya, 1419H).
- Al-Asqalany, Ahmad Bin Ali, "Fathu Al-Baary Sharh Sahih Al-BuKhary". (Beirut: Dar Al Ma'refa, 1379)
- Alish, Muhammad. "Manh Al-Jalil Sharh Alaa Mukhtsarr Sayyid Khalil". (Beirut: Dar Al Fikr, 1409)
- Ouwaish, Ahmad Abdil Fataah. "Asharr Turuq Al-Himya Al-Ghazaaiyah (Al-Ryjem)" *The most popular dietary methods (dieting)*. (1st edition, Cairo: Dar Alam Al Kutub, 1428).
- Al-Isawy, Abdurrahman Muhammad. "Amrad As-Samna wal Weqaaya Minha" *"Obesity diseases and prevention from it "*. (1st edition, Dar Al Fikr Al Jam'y, 2011).
- Ghunaimy, Dr. Wafaa Ghunaimy. "Ad-Dawaabit As-Shar'yah lil Mumaaarsaat At-Tibbiya Al-Muta'aliqa bil maraah" *Shari'a conditions for medical practices related to women*" (1st edition, Al ryad: Dar Al Somy'I, 1430)
- Al-Fatouhi, Muhammad bun Ahmad. "Sharh Al-Kawaakib Al-Munir". Investigated by: Muhammad Az- Zuhly and Nazih Hammaad. 2nd edition, Obeikan Library, 1418).
- Al-Faki, Dr, Hassan Ahmad. "Ahkam al-Adwiyah fee al Shari'ah al-Islamia". (2nd edition, Riyadh: Dar Al-Minhaj, 1430).
- Al-Fawzaan, Dr. Salih Muhammad. "Al-Jiraahah At-Tajmeeliyah" *"Plastic surgery"*. (1st edition, Riyadh: Dar al-Tadmuriyyah, 1428).
- Al-Qarafi, Ahmad bun Idris. "Az-Zakheera". Investigated by: Muhammad Hajji. (Beirut: Dar al-Gharb, 1994).
- Al-Qarafi, Ahmad bun Idris. "Al-Furuq aw Anwaar al-Buruq fee Anwaa al-Furuq". Investigated by: Khalil Al- Mansour. (Beirut: Dar AL-Kutub Al-Elmiah, 1418).

- Al-Qurashi, Ismail bun Omar. "Tafseer al-Quran al-Azeem". Investigated by: Sami bun Muhammad Salama. (2nd edition, Dar Taiba, 1420).
- Al-Qurtubi, Yusuf bun Abdullah. "Al-Istizkaar al-Jami' li Mazaahib Fuqahaa al-Amsaar". Investigated by: Salim Muhammad Ataa, and Muhammad Ali Mu'awid. (Beirut: Dar AL-Kutub Al-Elmiah, 2000).
- Al-Qazwini, Muhammad bin Yazid. "Sunan Ibn Majah". Investigated by: Muhammad Fouad Abdul Baqi. (Beirut: Dar Al Fikr) al'ahadith mudhilat bi'ahkam al'albanii alayha).
- Al-Qusheiri, Muslim bun al-Hajjaj. "al-Jami' as-Sahih, known as (Sahih muslim)". (Beirut: Dar al-Jeel).
- Al-Kaasani, Alaa Ad-Deen. "Badai' Ash-Shanai' fee Tarteeb ash-Sharai". (Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1982).
- Al-Kalbi, Muhammad bun Ahmad. "Al-Qawaanin Al-Fiqhiya".
- Al-Maawardi, Ali bun Muhammad. "al-Haawi fee al-Fiqh ash-Sshafie". (1st edition, Dar AL-Kutub Al-Elmiah, 1414).
- Al-Mabjur, Ahmad bun Ali. "Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ilaa qawa'id al-Mazhab". Investigated by: Muhammad Al-Sheikh Al - Amin (Dar Abdullah Al- Shankiti).
- Majallat Majma' al-Fiqh al-Islāmi, issued by Organization of the Islamic Conference in Jeddah.
- Majmu'at al-Fataawaa alshareiat issued by The Fatwaa and Shari'ah Research institution (1397-1405) (1st edition, 1417).
- Muraad, Dr. Ahmad Ali. "Amaliat takmim almaeadah ma aliha wma alayha" *the process of quantifying the stomach, What's for it and what's on it*. Journal of Medical Arabization 43, (2015): 18 – 27.
- Al-Mardaawi, Ali bun Suleiman. "at-Tahrir Sharah at-Tahrir fee Usoul al Fiqh" Investigated by: Dr. Abdul Rahman Al-Jabreen, Awad Al-Qarni, and Ahmad El Sarah. (Riyadh: Al-Rashed Library, 1421).
- Al-Marghani, Ali bin Abi Bakr. "al-Hidayah Sharh Bidayat al-Mubtadi". (The Islamic Library).
- Almshyqah, khalid bin Ali. "Al-Jami' li Ahkaam as-Siyaam". (1st edt, Riyadh: Al-Rashed Library, 1437).
- Masri, Dr. Ahmad Muhammad. 'Jirahaat Tatwiq al-Maidah (rabt almaidah)" *Gastric bypass surgery*. Journal of Medical Arabization 44, (2015): 18-25.
- Al-Maqdisi, Muhammad ibn Muflih. ""Kitaab Al-Furou' wa Ma'ahu "WBDHYLH Tasheeh Al-Furou". Investigated by: Abdullah bin Abdul Muhsin At-Turki. (1st edition, Muasasat al-Risala, 1424).
- Mansour, Dr. Muhammad Khalid. "Al-Ahkaam al-Tibbiah al-Muta'aliqah be an-Nisaa fee al-Fiqh al-Islami". (1st edition, Jordan: Dar al-Nafais, 1419).
- Al-Mawsu'at al-Fiqhiat al-Kuwaitiya. Issued by: The Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. (Kuwait: As-Salasil).
- An-Nadawi, Ali Ahmad. "al-Qawa'id al-Fiqhiyat Mafhoumuha, Nashaatuha, Tatawuruha, Dirasat Mualafatiha, Adilatihā, Muhimatuha, Tatbiqatiha" (4th edition, Damascus: Dar Al-Qalam, 1418).
- Al-Namri, Ahmad bin Hamdan. "Al-Ri'ayat as-Sughraa fee al-Fiqh alaa Madhhab al-Imaam Ahmad bin Hanbal". Investigated by: Dr. Nasir bin Abdillāh As-Salama. (1st edition, Riyadh: Dar Ishbilā 1423).

- An-Nouri, Sarah Hishaam. "The treatment of obesity and its Rulings and Conditions (Dirasah Fiqhiyya)". Majalat alwa'i al-Islami 106, (1st edition, Kuwait, 1436)
- An-Nawawi, Yahya bun Zakaria. ". Rawdat at-Taalibeen wa Umdat al-Mufteen ". (Beirut: almaktab al-Islami, 1405)
- An-Nawawi, Yahya bun Sharaf. "Al-Majmu' Sharh Al-Muhazzab"
- An-Nawawi, Yahya bun Sharaf. "Minhaaj Sharh Sahih Muslim bin al-Hajaj". (2nd edition, Beirut: dar 'ihya' al turath al arabi, 1392).
- Al-Wansharissi, Ahmad ibn Yahya." Idaah al-Masaalik ilaa Qawa'id al-Imam Abu Abdillah Malik". Investigated by: Sadiq bin Abdul Rahman Al-Ghiryani. (1st edition, Beirut: Beirut: Dar Ibn Hazm, 1427.
- Norman S. Williams, Christopher J. K. Bulstrode, and P. Ronan O'connell ' "Bailey And Love's SHORT PRACTIC OF SURGERY". 26 th Edition.

• **Electronic Medical References:**

- [medscape.com/search/?q=type%20of%20Bariatric%20Surgery.](https://www.medscape.com/search/?q=type%20of%20Bariatric%20Surgery)
- [http://www.mayoclinic.org/tests-procedures/bariatric-surgery.](http://www.mayoclinic.org/tests-procedures/bariatric-surgery)
- [http://www.webmd.com/diet/obesity/restrictive-operations-stomach-stapling-or-gastric-banding.](http://www.webmd.com/diet/obesity/restrictive-operations-stomach-stapling-or-gastric-banding)
- [https://kaahe.org/ar-sa/Pages/Disease.aspx.](https://kaahe.org/ar-sa/Pages/Disease.aspx)
- [http://alsomna.com/portfolio-item.](http://alsomna.com/portfolio-item)

The contents of the issue

No.	The research	The page
1)	the verbal illustration methods in the Tafsir (Quranic interpretations) Narrations Dr. Ali Bin Abdallah Bin hamad Al Sakaker	9
2)	The eloquence miracle of the word (Dhikr) in the verse, which can be translated as: " Verily, it is We Who have sent down the Dhikr (i.e. the Qur'ân) and surely, We will guard it (from corruption)" Dr. Yasir Bin Ismail Radi	67
3)	The word (Beauty in the Noble Quran) A Subjective Study Dr. Ali Bin Hmaid Bin Muslim Al Sinany	103
4)	The methodology of Shaikh ibn Uthaimen in the explanation of the Quranic guidance, through Surat Al-An'aam Dr. Ahmed bin Marji Saleh Al-Faleh	147
5)	The poetic evidence on the strange words of the Quran from the Mu'allaqa (ode) of Antara Dr. Saleh Bin Thunayan Al thunayan	191
6)	The Accuracy of the Noble Companions ‘may Allah be pleased with them ‘in Narrations Dr. Zain Bin Muhammad Bin Hussain Al aidarus	225
7)	Zahru Ar-Rawd fee Masalat Al-Hawd bin Shahna Dr. Thaher Bin Fakhri ALthaher	289
8)	The Process of Quantifying the Stomach and Its Jurisprudence rulings Dr. Abdallah Belqassim Muhammad Al Shamrani	355
9)	The Judiciary of the Hanbalis From the era of Imam Ahmad bin Hanbal may Allah's mercy be upon him until the middle of the fourteenth century 1350AH "Collecting and studying" Dr. Ahmad Bin Saleh Al Sawab Al Rfai	433
10)	The Impact of Morals on The Preacher's Success Dr. Salim Bin Salem Al-Luqmani	515
11)	The personal demise of the joint partner and its impact on the company Comparative Study Dr. Hassan Bin Ghazi Bin Najim Al Ruhaili	563

Publication Rules at the Journal ^(*)

- The research should be new and must have not been published before.
- It should be genuine, innovative and informative.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- It should include the following:
 - Title page in Arabic.
 - Title page in English.
 - An abstract in Arabic.
 - An abstract in English.
 - Introduction.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Transliteration of Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- If the research is published in paper form (hardcopy), the researcher will be given one free copy of the journal's issue in which his work was published and (10) copies excerpted from his research paper.
- In case the research is approved for publication, the journal assumes all of its copyrights and reserves the right to republish it in a hard or soft copy, and it also have the right to include it in a local and global databases with or without compensation, and without having to obtain the researcher's permission.
- The researcher shall not republish his research which has been accepted for publication in the journal in any other publishing channel without a prior written permission from the editor-in-chief.
- The style of documentation adopted in the journal is Chicago style.

(*) These general rules are explained in detail in the journal's website:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al-Muzaini

(editor)

A professor of Quranic science and its interpretation at Islamic University

Prof. Dr. Abdullah bun Julaidan Az-Zufairi

A professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Hafiz bun Muhammad Al-Hakami

A professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Muhammad Sa'd bun Ahmad Al-Youbi

A professor of Fundamentals of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bun Muhammad Ar-Rufaa'i

A professor of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Abdu Raheem bun Abdillah As-Shinqiti

A professor of Quranic recitations at Islamic University

Prof. Dr. Ali bun Sulaiman Al-Ubaid

A former professor of Quranic science and its interpretation at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. Dr. Mubarak Muhammad Ahmad Rahmat

A professor of Quranic studies at Ummu Darman Islamic University

Prof. Dr. Muhammad bun Khalid Abdil Azeez Mansour

A professor of Fiqh and its fundamentals at Jordanian and Kuwait University

Editorial Secretary: **Khalid bun Sa'd Al-Ghamidi**

Publishing department: **Omar bun Hasan al-abdali**

The consulting board

Prof.dr. Sa'd bun Turki Al-Khathlan

A former member of the high scholars

His highness Prince Dr. Sa'oud bun Salman bun Muhammad A'la Sa'oud

Associate professor of Aqidah at King Sa'oud University

His excellency Prof. dr. Yusuff bun Muhammad bun Sa'eed

Vice minister of Islamic affairs

Prof.dr. A'yaad bun Naami As-Salami

The editor-in-chief of Islamic Research's Journal

Prof.dr. Abdul Hadi bun Abdillah Hamitu

A professor of higher education in Morocco

Prof.dr. Musa'id bun Suleiman At-Tayyarr

Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. dr. Ghanim Qadouri Al-hamad

Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. dr. Mubarak bun Yusuf Al-Hajiri

former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furajj

A professor of higher education at Al-Hassan the second's University

Prof. dr. Falih Muhammad As-Shageer

A professor of Hadith at Imam bun Saud's University

Prof. dr. Hamad bun Abdil Muhsin At-Tuwajjiri

A professor of Aqeedah at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. dr. Abdul Azeez bun Abdurrahman Ar-Rabee'a

Professor of compared Fiqh at the higher school for Judiciary

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439 and the date of
17/09/1439 AH

International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

Online version

Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and
the date of 17/09/1439 AH

International Serial Number of Periodicals (ISSN) 7901-1658

the journal's website

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The papers are sent with the name of the Editor – in – Chief of the
Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the
researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Vol : 186

Issue : 52

Year : 2018